

التعسف في تأجيل المراقبة^(*)

السيد ثائر رجب أحمد	الدكتور فارس علي عمر
ماجستير في القانون الخاص	أستاذ قانون المراقبات وأثبات المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل	كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

التعسف في أستعمال الحق أصبحت من النظريات العامة التي تسود جميع فروع القانون ومؤدى هذه النظرية أن تقرير القانون للحقوق ووسائل حمايتها لم يكن كافياً لتحقيق الأمان والاستقرار للمعاملات والمركز القانونية بين الأفراد، بل لابد من وجود وسائل تكفل أستعمال هذه الحقوق وفق نطاق وحدود الأستعمال.

لذلك فقد يستعمل صاحب الحق حقه على نحو يلحق ضرراً بالغير فهو استعمال لحق لكن على نحوٍ مغایر للغاية التي رسمها القانون لهذا الحق وهنا يسمى صاحب الحق متعرضاً في أستعمال حقه.

ان التعسف في أستعمال التأجيل يكون اشد خطراً على الحقوق بما يؤدي من زيادة للنفقات وهدرٌ للوقت نتيجة بطء الإجراءات بسبب تكرار التأجيل لمجرد المماطلة والتسويف تعسفاً في أستعماله على نحو يلحق ضرراً بالخصوم.

(*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (تأجيل المراقبة في الدعوى المدنية) دراسة مقارنة، المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل أستاذ البحث في ٢٠١٢/٥/٢٢ .. قبل للنشر في ٢٠١٢/٥/٢٢

ABSTRACT

Abuse of right becomes one of the general theories predominating all branches of law. This theory argues that the legal determination of rights and the means for protecting them have not been sufficient for achieving security and stability for legal formalities and centres among individuals. Indeed, there must be means ensuring the use of these rights according to the scope and limits of use. Therefore, one may use his right in a way that causes harm to others ; it is considered abuse of right but in a way that contradicts the end drawn by law for such right. Hence, the one using this right is called as abusing the right.

Abuse in pleading is deemed to be a more serious danger on rights, in that it causes an increase in expenses and waste in time as a result of slow procedures due to the repetition of postponement resulting from mere procrastination deemed to be its abuse causing harm to the parties.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين... والصلوة والسلام على سيد المرسلين... واله واصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين...

١- مدخل تعريفي للبحث:

إذا كانت الدعوى وسيلة لحماية الحقوق أو الدفاع عنها فأن أي معوقات أو عوارض تقف أمام هذه الوسيلة يعني المساس بتلك الحقوق الموضوعية وليس مجرد اعتراض إجراءات الدعوى. لأن الدعوى ما هي إلا الوسيلة أو الأداة القانونية التي وضعت للوصول إلى الحماية القضائية لتلك الحقوق. وطبيعة إجراءات هذه الوسيلة تحتاج لبعض الوقت لتحقيق أهدافها، ويأتي التأجيل باعتباره الوسيلة المحددة لهذا الغرض.

إذا كان التأجيل في هذه الحالة أداةً مبدأً حق الدفاع بما يوفر للخصوم وقتٍ لتحضير أوجه دفاعهم أو تقديم مالديهم من أدلة الأثبات، لكن من جهة أخرى فأن مقتضيات المحافظة على الوقت في الدعوى هي الأخرى تتطلب ألا تتحول هذه الوسيلة (التأجيل) إلى أداة لعرقلة حسم الدعوى كالتعسف مثلاً وما قد يشكله هذا الأسلوب من وسيلة للتسويف والمماطلة وأطال عمر الدعوى على نحو غير مبرر وما قد يتركه التعسف من اثار وخيمة على مجلمل سير الدعوى.

٢- مشكلة البحث وأسباب اختياره:

يعد التعسف في تأجيل المراقبة بحد ذاته مشكلة والبحث في هذه المشكلة ومحاولة إيجاد الحلول لها من أهم الأسباب التي دعتنا لأختياره كبحث في نطاق القانون الجنائي. وحتى لا يسى الخصوم استخدام التأجيل كحق إجرائي منحه المشرع كان لزاماً تحديد معنى التعسف في تأجيل المراقبة، وأهم الوسائل الالزمة للحد من التعسف والوقف عند مظاهره وسبل معالجته.

٣- منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية:

- آـ المنهج المقارن: من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تتعلق بالتأجيل في قانون المرافعات المدنية العراقي مع القواعد القانونية الواردة في قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون الأجراءات المدنية الفرنسي.
- بـ المنهج التحليلي: حيث تتناول النصوص القانونية والأراء الفقهية بالتحليل والنقد للخروج بأفضل مقتراحات النتائج التي تغنى الموضوع.
- جـ المنهج التطبيقي: إذ يتم تعزيز المواقف التشريعية والأراء الفقهية بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي والمصري كلما أمكن ذلك.

٤- هيكلة البحث:

تقضي الدراسة تقسيم البحث إلى ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية التأجيل التعسفي.

المطلب الأول: تعريف التعس夫 وشروطه.

المطلب الثاني: مدلول التأجيل التعسفي وحالاته.

المبحث الثاني: مظاهر التأجيل التعسفي.

المطلب الأول: مظاهر تعسف الخصوم في تأجيل المراجعة.

المطلب الثاني: مظاهر تعسف القاضي في تأجيل المراجعة.

المطلب الثالث: مظاهر تعسف الغير في تأجيل المراجعة.

المبحث الأول

ماهية التأجيل التعسفي

أن التعس夫 في التأجيل أو التأجيل التعسفي لا بد من الولوج أولاً في ماهيته لمعرفة متى يكون الطرف في الرابطة الإجرائية متعرضاً في استعمال حقه بالتأجيل، حيث أن الوقوف على مضمون التأجيل التعسفي وحالاته والمعايير التي يمكن الاستناد إليها أمر يجب الإمام به أولاً لكي نستطيع القول بأن طلب الخصم من المحكمة تأجيل المراجعة كان استعمالاً تعسفياً ببناءً تلك المعايير، ولكن يجب أن يسبق هذا أعطاء نبذة مختصرة عن معنى التعس夫 ذاته وشروطه حتى يمكن تطبيق هذا المفهوم في الحالة التي نحن بصددها وهي التعس夫 في التأجيل

،إذ أن تحديد مفهوم التأجيل التعسفي وحالاته والمعايير التي يرتكز عليها لا بد أن يسبقه بيان مفهوم التعسف ذاته وشروطه لكي يمكن تطبيقها في مجال التأجيل كلما توافر ذلك المعنى وتلك الشروط في طلب التأجيل .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،تناول في المطلب الأول بيان تعريف التعسف وشروطه ونفرد المطلب الثاني لبيان مدلول التأجيل التعسفي وحالاته وكالاتي:-

المطلب الأول : تعريف التعسف وشروطه

المطلب الثاني : مدلول التأجيل التعسفي وحالاته

المطلب الأول

تعريف التعسف وشروطه

في هذا المطلب سنحاول أعطاء فكرة موجزة عن مفهوم التعسف وشروطه متباذلين النظريات التي ظهرت بشأن تحديد مفهوم التعسف وكذلك لن ننطرق إلى المعايير التي وضعها الفقه للقول بتعسف الخصوم عند استعمالهم حقوقه الإجرائية من عدمه ،كذلك سنتجاوز صور التعسف بهذه كلها تجد مكانها في المؤلفات الخاصة بالنظرية العامة للتعسف^(١) .

حيث إذا تطرقنا هنا إلى التعسف وشروطه فسيكون بشكل مختصر لإعطاء فكرة عنه قبل الدخول في بيان مفهوم التأجيل التعسفي ، لذلك سنوزع هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول : تعريف التعسف

الفرع الثاني : شروط التعسف

(١) ينظر: د.احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥ ؛ د.ابراهيم أمين النفياوي،التعسف في التقاضي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦ ؛ د.نجيب احمد عبد الله الجبلي،التعسف في استعمال الحق الإجرائي، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء، ٢٠٠٦ علي عبيد عويد الحيدري ، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،٢٠٠٧ .

((الفرع الأول))

تعريف التعسف

لم تتضمن التشريعات نصوصاً قانونية بشأن تعريف التعسف سواء على نطاق القانون المدني أو على نطاق قانون المرافعات بالرغم من اهتمامها ببيان الحقوق وتنظيم الوسائل والإجراءات التي تكفل توفير الحماية لتلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها أو تهديدها^(١)، ورغم عدم ورود تعريف للتعسف في القانون المدني وقانون المرافعات فهذا لا يعني خلو هذه التشريعات من نصوص قانونية تعالج مسألة التعسف في استعمال الحقوق سواء أكانت موضوعية أم إجرائية، فقد نصت المادة (٦) من القانون المدني العراقي على أنه (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً جائزًا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) وهذا يعني عدم جواز استعمال الحق على نحو يخالف الغاية منه فاستعمال الحق بشكل غير جائز لا يمكن عده ألا تعسفاً في هذا الاستعمال وهذا ما تؤكد الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذات القانون التي تنص على أنه (من استعمل حقه استعملاً غير جائز وجب عليه الضمان) وتوضح الفقرة الثانية من نفس المادة متى يكون الاستعمال غير جائز^(٢)، وقد وضع المشرع العراقي شرط المصلحة كقاعدة لقبول أي طلب قضائي مما يعني عدم قبول أي طلب أو دفع لا تتوافق فيه مصلحة لصاحبـه ، حيث نصت المادة (٦) من قانون المرافعات على إن (يشترط في الدعوى إن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك

(١) ينظر: المادة (١١) من قانون المرافعات العراقي والمواد (١١٥٤-١١٥٦) من القانون المدني العراقي والتي رسمت الوسائل التي تمنح الأفراد حماية وفائدة لحقوقهم وتقابلها المواد (٩٥٨-٩٦٧) من القانون المدني المصري ..

(٢) ينظر: المادة (٢/٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٥) من القانون المدني المصري.

فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من ألحاق الضرر بذوي شأن...).

أما موقف القوانين المقارنة، فإن المشرع المصري قد وضع قاعدة عامة للتعسف في التقاضي حيث لم يجز أي دعوى أو طلب أو دفع يقدمه الخصوم أو أحدهم لا يكون لمقده مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون، فقد سد المشرع المصري الباب أمام تعسف الخصوم في استعمال حقوقهم الإجرائية لا لمصلحة وإنما بقصد الأضرار بالخصم الآخر^(١).

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد نص على عدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبها في تقديمها مصلحة قائمة يقرها القانون مما يعني أن المشرع الأردني قد أورد هو الآخر قاعدة عامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي^(٢)، وهذا هو اتجاه المشرع الفرنسي^(٣).

ولإزاء خلو التشريعات من نص قانوني يحدد مفهوم التعسف، فقد تولى الفقه مهمة بيان تعريف للتعسف وقد اختلف الفقه في وضع تعريف متافق عليه للتعسف بسبب اختلافهم حول الأساس القانوني له.

فقد عرف البعض من الفقه التعسف بأنه تطبيق من تطبيقات الخطأ التقصيرى حيث يرى هذا الاتجاه بأن الأساس القانوني للتعسف هو المسئولية التقصيرية فالتعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض^(٤)، وعرفه البعض الآخر بأنه خطأ تقصيرى من نوع خاص فهذا الاتجاه يبقي التعسف داخل نطاق المسؤولية التقصيرية ولكن عد التعسف خطأ خاصاً يرتبط بغاية الحق ووظيفته الاجتماعية، فكلما حاد صاحب الحق عن غاية الحق ووظيفته الاجتماعية

(١) ينظر: المادة (٣) من قانون المراقبات المصري .

(٢) ينظر: المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٣) ينظر: المادة (١/٣٢) من قانون الاجراءات الفرنسية.

(٤) ينظر: د.عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، مصادر الالتزام، دار النھضة العریۃ، القاهرۃ، ١٩٦٤، ص ٩٥٥ . د. عبد الباسط جمیعی، الإساءة في المجال الإجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣، ص ٢٤٤ ..

التي رسمها القانون اعتبر صاحب الحق مرتكباً لخطأً من نوع خاص يوجب المسؤولية التقصيرية^(١).

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن التعسف في استعمال الحق يرتبط أساساً بفكرة الحق وما يمثله من قيمة معينة يعترف بها القانون ويحميها لغاية معينة وترتبط هذه الحماية بتحقق هذه الغاية أو الوظيفة وعدم الانحراف عنها حيث أن الحماية القانونية تبقى مطلة على هذه الغاية وتزول عنها بحسب مدى مطابقة الاستعمال لهذه الغاية من عدمها، حيث أن أصحاب هذا الاتجاه قد أخرجوا التعسف من دائرة المسؤولية التقصيرية^(٢).

أما موقف الفقه الإسلامي من تحديد مفهوم التعسف فقد وجد لهذا المصطلح القانوني اهتماماً من قبل الفقهاء المسلمين لتحديد مفهومه ونطاقه، فقد عرف التعسف في استعمال الحق بأنه استعمال الفعل المأذون فيه شرعاً في غير ما شرع له أو مخالفة قصد الشارع في تصرف مسموح به شرعاً^(٣)، وعرفه البعض بأنه الإسراف في استعمال الحق^(٤) وأساس ذلك قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٥)، فالإسراف في استعمال الحق بالشكل الذي يقرره من الحرام يعتبر أساس التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي^(٦).

(١) ينظر: د.حسن كيره، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٧٢١-٧٢٢.

(٢) ينظر: د.أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر العدد، ١٩٤٧، ص ٧٨؛ د.نبيل إبراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون-نظريات الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣١٦.

(٣) ينظر: د.فتحي الدريبي، نظرية التعسف في استعمال الحق، طبع دمشق، ١٩٧٧، ص ٢٤٣.

(٤) الأمام حافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ٤، ط ٣، مكتبة دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٣٦٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٦) ينظر: د. محمد زكي عبد البر، لأضرر ولا ضرار ونظرية التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، بلا عدد، ١٩٨٦، ص ٤٦.

وأخيراً يمكن إن نعرف التعسف بأنه استعمال الحق على نحو يلحق ضرراً بالغير لا تبرر المصلحة التي تعود لصاحب الحق من جراء هذا الاستعمال .

((الفرع الثاني))

شروط التعسف

أن التعسف في استعمال الحقوق حسب المفهوم الذي ذكرناه في الفرع الأول لا يعني مجرد انحراف صاحب الحق عند استعمال حقه عن الغاية أو الوظيفة الاجتماعية التي حددها القانون لذلك الحق ، بل لا بد من توافر عدة شروط للقول بأن شخصاً ما قد تعسف في استعمال حقه وهذه الشروط هي:

(١)- وجود حق أو مركز قانوني :يعني هذا الشرط أن يكون هناك حق أو مركز قانوني يتمتع بالحماية القانونية سواء أكان حقاً عينياً أم شخصياً أصلياً أو تبعياً وسواء أكان حقاً مادياً أو معنوياً وسواء أكان حقاً موضوعياً أو إجرائياً ،فأي حق يقره القانون يصلح أن يكون محلً للتعسف ،حيث أن التعسف يدور وجوداً وعديماً مع الحق وهذا يعني أن التعسف يعتبر مبدأ عام ينبع على جميع الحقوق وأياً كان مصدرها^(١).

(٢)- انحراف صاحب الحق عن الغاية أو الوظيفة الاجتماعية التي رسمها القانون لهذا الحق: حيث أن انحراف الخصم في استعمال حقه الإجرائي عن غايته الإجرائية التي من أجلها أوجد المشرع هذا الحق يعتبر مقتضىً ضرورياً لقيام سلوك التعسف عند هذا الخصم^(٢)،وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن (مسألة الخصم عن الأضرار الناشئة عن

(١) ينظر: علي عبيد عويد، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٢) ينظر: د.فتحي الدربيسي ،مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

استعمال حق التقاضي يقتضي وجوب إيراد الحكم للعناصر الواقعية والظروف التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً^(١).

(٣)- عدم التنااسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي أصاب الغير: حيث يعتبر الشخص متعرضاً في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من استعمال حقه لا تتناسب أطلاقاً مع ما يعود على الغير من ضرر أي رجحان الضرر الذي أصاب الغير نتيجة استعمال صاحب الحق لحقه بشكل لا يقبل المقارنة والموازنة مع المنفعة التي عادت لصاحب الحق لأن تكون المصلحة التي يسعى إليها صاحب الحق تافهة قليلة الأهمية إذا ما قورنت بالضرر الذي أصاب الغير^(٢).

والمعيار هنا معيار موضوعي يقوم على المقارنة بين ما يعود على صاحب الحق من منافع ومزايا نتيجة استعمال حقه وبين الضرر الذي لحق بالغير، فإذا كان الفرق بينهما كبيراً بحيث أن المصالح والمنافع التي سعى إلى تحقيقها صاحب الحق قليلة الأهمية لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها كان صاحب الحق متعرضاً في استعماله لحقه، أي أن وجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق لا تكفي لعدم نسبة التعسف إليه حيث أن تفاهة وقلة هذه المصلحة مع ضرر كبير أصاب الغير يدل على أن صاحب الحق قد انته杰 سلوكاً تعسفاً عند استعماله لحقه^(٣).

(٤)- أن يكون الاستعمال ضمن النطاق الداخلي للحق من الناحية الموضوعية والغائية (النفسية): حيث لا بد لقيام التعسف عند استعمال الشخص لحقه أن يتلزم صاحب الحق النطاق الموضوعي لحقه الذي حدده القانون وهذا يعني أن يكون استعمال الحق وفقاً للشروط

(١) ينظر: د.نوفاف حازم خالد ،علي عبيد عويد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل،العدد ٤، ٢٠١٠ ، ص ١١٣.

(٢) ينظر: د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص ٣٢٣.

(٣) ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد البافي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، ج ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٢٣٢.

التي تطلبها القانون والتي قد ترجع إلى الشخص صاحب الحق^(١) فلا يجوز لغير صاحب الحق استعمال هذا الحق ألا بتقويض من صاحب الحق^(٢) أو قد تكون الشروط التي يستلزمها القانون متعلقة بالوسيلة التي يباشر بها الحق كعريضة الدعوى لطلب الحماية القضائية^(٣).
وعدم مجاوزة الحق لفكرة الغاية تمثل الحدود النفسية للحق أي يجب أن يستعمل الشخص حقه بحسن نية، وهذا يمثل الحدود الغائية للحق وألا وجوب التعويض عن التعسف الناتج عن سوء النية في استعمال الحق^(٤).

وخلاصة القول أن التعسف في استعمال الحق يتحقق متى ما توافرت الشروط أو المستلزمات الأربع السابقة الذكر وبالتالي قيام مسؤولية صاحب الحق عن سلوكه التعسفي.

المطلب الثاني

مدلول التأجيل التعسفي وحالاته

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم التعسف في طلب التأجيل وما يؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في الدعوى، وهذا الأمر يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول مدلول التأجيل التعسفي فيما نتكلم في الفرع الثاني عن حالات التأجيل التعسفي

الفرع الأول : مدلول التأجيل التعسفي

الفرع الثاني : حالات التأجيل التعسفي

((الفرع الأول))

مدلول التأجيل التعسفي

(١) ينظر: علي عبيد عويد، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) ينظر: المادة (٥٢) من قانون المراقبات العراقي والمادة (٧٦) من قانون المراقبات المصري والمادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) ينظر: المادة (٤٤/١) من قانون المراقبات العراقي.

(٤) ينظر: د. حسن كيره، مصدر سابق، ص ١١٣٣.

لم يورد الفقه الإجرائي تعريفاً للتأجيل التعسفي باعتبار أن التأجيل حق إجرائي وضعه المشرع كأدلة فنية قانونية أ عملاً لحق الخصوم في الدفاع وعلى أساس أن التعسف سلوك نفسي يصدر من الخصم بقصد الأضرار بخصمه الآخر .

وإذا رجعنا إلى النصوص القانونية الإجرائية التي جعلت التعسف في استعمال الحق الإجرائي مبدأً عاماً كال المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي التي نصت على إنَّ (يشرط في الدعوى إن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من ألحاق الضرر بذوي الشأن) والمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أنه (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا تكون لصاحبها مصلحة شخصية و المباشرة وقائمة يقرها القانون ...) وأورده المشرع المصري تطبيقاً لمبدأ التعسف في استعمال الحق الإجرائي الذي قنته في المادة السابقة حيث تنص المادة (١٢٢) من ذات القانون على أنه (إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية)^(١).

وتتص楚 الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون)^(٢).

يتضح من النصوص القانونية السابقة أنها قد اعتمدت على فكرة "انعدام المصلحة" كمعيار على وجود التعسف في استعمال الحق الإجرائي من قبل الخصوم، فكل طلب أو دفع يقدمه الخصوم دون أن يستند مقدمه إلى مصلحة يرمي إلى تحقيقها من وراء هذا الطلب أو الدفع يعتبر الخصم متعرضاً في استعمال حقه الإجرائي.

فوفقاً للمبدأ السابق ما هو المعيار المتبع للقول بوجود التأجيل التعسفي ؟ أن الإجابة على هذا السؤال تستلزم طرح المعايير التالية لبيان مدى صلاحيتها كمعيار للاستدلال به على وجود التأجيل التعسفي عند استعمال الخصوم حقهم الإجرائي في تأجيل المرافعة أو تم التأجيل من جانب المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية .

(١) ينظر أيضاً المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المصري.

(٢) ينظر: المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(١) - انعدام المصلحة في طلب التأجيل : أن هذا المعيار يستند على أساس مبدأ عدم وجود مصلحة في طلب التأجيل ،فمتي ما كان طلب تأجيل المراقبة المقدم من الخصوم لا يستند على أي مصلحة ولو كانت قليلة يعتبر التأجيل في هذه الحالة تعسفيًا وينم عن كيد وتسويف لإطالة أمد إجراءات التقاضي من جانب الخصم طالب التأجيل ،وإذا كان هذا المعيار ينسجم مع التنظيم القانوني الإجرائي لنظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي^(١) التي تستند على انعدام المصلحة للقول بأن الخصم قد تعسف في استعمال حقه الإجرائي ألا أنه معيار قاصر عن استيعاب حالات التأجيل التعسفية التي يكون للخصم فيها مصلحة ومع هذا يكون متعمضًا في استعماله لحق التأجيل عندما يقصد تأخير الفصل في الدعوى أكثر من تحقيق المصلحة التي تذرع بها لطلب التأجيل^(٢) .

كما أن هذا المعيار يصطدم مع مفهوم التعسف ذاته الذي يعني بقاء الاستعمال ضمن النطاق الموضوعي والنفسي (الغرضي) للحق ألا أن صاحب الحق قد انحرف عن الغاية التي قصدها المشرع للحق ذاته أي أن التعسف يعتبر قائماً حتى وأن كانت هناك مصلحة للشخص عند استعمال حقه ألا أنها مصلحة قليلة الأهمية بالمقارنة مع الضرر الذي أصاب الغير بسبب هذا الاستعمال التعسفي^(٣) .

كما أن طبيعة حق الدفاع دائمًا تتطلب الاستجابة لأي طلب من الخصم للرد على ادعاءات خصمه وهذا يتطلب منه بعضاً من الوقت فهنا تدخل فكرة "الاعتقاد المعقول"^(٤) التي تبرر

(١) ينظر: المادة (٣) من قانون المراقبات المصري والمادة (١/٣) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني والمادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) ومن الأمثلة على وجود التعسف في التأجيل رغم وجود مصلحة للخصم طالب التأجيل ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون المراقبات المصري.

(٣) ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة لالتزامات، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٣٥.

(٤) تعني هذه الفكرة أن تصرف الشخص قدبني على أسباب معقولة وبحسن نية حتى وأن ترتب عليه ضرر للغير وهو في مجال التأجيل تأخير الفصل في الدعوى ينظر؛ المادة (٢/٢١٥) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٧) من القانون المدني المصري.

طلب الخصم بتأجيل المراجعة وأن لم تكن هناك مصلحة في الواقع إذا كان طلب الخصم للتأجيل قد بنى على اعتقاد معقول وبحسن نية كما لو طلب تأجيل المراجعة لإحضار المستندات والوثائق التي اعتقد بحسن نية وبناءً على أسباب معقولة أنها في حوزة شخص ثالث وتبين عدم وجودها لدى ذلك الشخص، ففي هذا الفرض لا يمكن اعتبار الوقت الذي انقضى من قبيل المماطلة والتسويف مما يدخل التأجيل في هذا الفرض في نطاق التعسف في استعمال الحق.

لذلك فمعيار انعدام المصلحة لا يصلح كمعيار عام للاستدلال به عن وجود التعسف في استعمال حق التأجيل من قبل الخصوم أو المحكمة^(١) في جميع حالات التأجيل.

(٢)- **معيار تكرار التأجيل للسبب ذاته** : يذهب هذا المعيار في استخلاص التعسف في تأجيل المراجعة من قرينة مفادها أن طلبات الخصم المتكررة لتأجيل المراجعة لنفس السبب يدل على سوء نيتها للمماطلة والتسويف لكسب أكثر وقت وبالتالي أطالة أمد إجراءات التقاضي للأضرار بخصمه، مما يستدعي إدراج سلوكه في استعمال حقه بالتأجيل في نطاق التعسف في استعمال الحق، وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية حيث جاء في قرارها (لدى التدقيق والمداولة تبين أن الحكم المميز غير صحيح لأن المحكمة عللت حكمها المميز عندما ردت الاعتراض على أساس أن الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من قانون المراقبات المدنية والتجارية قضت بعدم جواز تأجيل المراجعة أكثر من مرة لعين السبب وحيث أن المميز سبق له أن أرسل برقية يطلب تأجيل المراجعة في الجلسة المؤرخة في ٣/٥/١٩٦٧ بسبب مرضه وأنه سيرسل التقرير الطبي بالبريد فلا يجوز له طلب تأجيل المراجعة لنفس السبب ...)^(٢)، كما

(١) حيث قد تؤجل المحكمة المراجعة لاتخاذ إجراء المعاينة وفقاً لسلطتها التقديرية بموجب المادة (١٧) من قانون الإثبات العراقي ثم تعدل عن إجراءات المعاينة فهنا تكون المصلحة منطقية ما أدى إليه هذه الإجراءات من تأخير للفصل في الدعوى بسبب التأجيل ومع هذا لا يمكن القول أن المحكمة قد تعسفت في اللجوء إلى التأجيل.

(٢) فرار محكمة التمييز رقم ١٧٢٨/مستعجل ١٩٦٧/١٥ في إشار أليه عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المراقبات المدنية ، مطبعة العاني ، ج ٢ ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٢١٤ .

قضت أيضاً بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز بما قضى به قد استند إلى أقرار المميز بانشغال ذمته بمبلغ ثلاثة دينار أقام المميز عليه الدعوى بمبلغ مائتي دينار منه فلا حاجة لتوجيه اليمين عن المبلغ الذي لم تقم به الدعوى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المميز طلب تأجيل المراقبة وأن التقرير الطبي بالبريد ولم يقدم هذا التقرير رغم تأجيل المراقبة لهذا السبب مرتين لذا يكون الحكم المميز موافقاً للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم المميز ...)^(١).

كما أن المشرع العراقي اعتبر طلبات التأجيل المتكررة قرينة على ضعف حجة الخصم طالب التأجيل يمكن للمحكمة أن تعتمد其ا عند إصدارها الحكم^(٢) مما يعني أن المشرع العراقي قد اعتبر أن طلبات التأجيل المتكررة تدل على تعسف الخصم في استعمال حقه بتأجيل المراقبة .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بمعيار " تكرار طلبات التأجيل " ولكن بنطاق أوسع فقد أقام قرينة على وجود نية التسويف والمماطلة لتأخير الفصل في الدعوى من جانب الخصم الذي تكررت طلباته للتأجيل حتى ولو تعددت الأسباب في كل طلب أي أن التأجيل في كل مرة يختلف سببه عن المرة الأخرى ، فقد يطلب الخصم تأجيل المراقبة مرة لمرضه وأخرى لإحضار شاهد أو سندات ويطلب التأجيل مرة ثالثة لسفره ، فالتأجيل هنا يعتبر تعسفياً كلما تعددت طلبات اتخاذ هذا الإجراء بصرف النظر عن اختلاف أسباب التأجيل في كل مرة .

وقد أخذت بهذا المفهوم الواسع لمعايير تكرار طلبات التأجيل محكمة التمييز العراقية قبل أن يقنن المشرع العراقي حيث قضت بأن (للمحكمة عدم الاستجابة لطلب الخصم بتأجيل

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٨/ح ١٩٧٠/٣/١١ في ١٩٧٠/٣/١١ إشار أليه عبد الرحمن العلام ، ج ٢، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

(٢) ينظر : الفقرة (٣/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤ .

المرافعة بداعي السفر إذا تكررت طلباته بالتأجيل وكان تبليغه بيوم المرافعة قد جرى قبل مدة كافية لتوكيل محامٍ^(١).

ويمكن أن يلاحظ أن المعيار الذي اعتمدته المشرع العراقي كأساس لتحديد التأجيل التعسفي له وجهاً، الوجه الأول ايجابي وذلك عندما تجد المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية ودورها الايجابي في إدارة الدعوى المدنية^(٢) أن تكرار طلبات التأجيل من قبل الخصم كانت تحمل في مضمونها أساليب الكيد والمماطلة وذلك لإطالة إجراءات الدعوى وتأخير حسمها أطول وقت ممكن، كطلب الخصم تأجيل المرافعة لإحضار المستندات التي في حيازة شخص ثالث أو لدى خصمه ثم عند إحضارها يطعن فيها بالتزوير وما تتطلبه إجراءات الطعن بالتزوير من وقت للفصل في صحة الادعاء من عدمه^(٣) ففي هذا الفرض يعتبر طلب التأجيل تعسفيًا وللمحكمة رفض مثل هذه الطلبات.

والوجه الثاني سلبي وهذا ينطبق ليس فقط على المعيار الذي أخذ به المشرع العراقي وإنما أيضاً على معيار (تكرار طلبات التأجيل لذات السبب) وتمثل هذه السمة السلبية بأنه في بعض الحالات تكون طلبات التأجيل المتكررة – سواء لذات السبب أو لأسباب مختلفة- جدية وحقيقة مما تبرر الاستجابة لطلب التأجيل في كل مرة ونفي صفة التعسف عنه، وبالتالي فالركون إلى هذا المعيار على أطلاقه في هذا الفرض يعد إخلالاً بحق الخصوم في الدفاع الذي تكون المحكمة قد حرمتهم منه لرفضها طلب التأجيل رغم مشروعية السبب كما لو طلب الخصم تأجيل المرافعة لإحضار شاهد كان مسافراً أثناء نظر الدعوى في الجلسات السابقة وطلبه مرة أخرى التأجيل لمرضه .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١١١/مدنية ثلاثة/٩٧٣/٤/٢٦ في ٩٧٣ إشار أليه إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم قانون المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ١٠٦.

(٢) ينظر بخصوص الدور الايجابي للمحكمة ،د. عباس العبوسي ،شرح أحكام قانون الإثبات، ط ٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧ ، ص ٨٠.

(٣) ينظر: د. طلعت دويدار ، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٢.

لذلك فإن هذا الفرض السلبي يفصح عن أن معيار تكرار طلبات التأجيل سواء لذات السبب أو لأسباب مختلفة ليس كافياً لتحديد مدلول التأجيل التعسفي حيث أنه معيار غير منضبط ويفتقر إلى التحديد فهو تارة يخدم القضاء العادل العاجل في الفرض الأول عندما يسد الباب أمام طلبات التأجيل الكيدية، وتارة أخرى يخل بمبدأ حق الدفاع كما في الفرض الثاني عندما تكون طلبات التأجيل المتكررة مستندة إلى أسباب حقيقة ومشروعة.

(٣) -**معيار إطالة وقت إجراءات التقاضي** :وفقاً لهذا المعيار يعتبر طلب التأجيل المقدم من قبل أحد الخصوم أو إذا كان قرار التأجيل قد اتخذته المحكمة من تلقاء نفسها من قبيل التعسف إذا ترتب عليه إطالة أمد إجراءات التقاضي حتى لو كان تأجيل المراجعة في كل حالة مبنياً على أسباب مشروعة، حيث أن مجرد إطالة الوقت الذي تستهلكه إجراءات التقاضي يكفي لاعتبار التأجيل تعسفيًا حتى وأن كانت هناك مصلحة معتبرة تبرر هذا التأجيل، ويمكن أن نلتمس لهذا المعيار تطبيقاً تشريعياً يتمثل بنص المادة (٩٧) من قانون المراجعات المصري التي جاء فيها (تجري المراجعة في أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى أما إذا ترتب على تقديمها تأجيل نظرها ورأى المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعي عليه أن يقدم مستندًا ردًا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة).

فالنص المتقدم يعطي صورة عن سلوك الخصوم التعسفية في تأجيل المراجعة وذلك عندما يطلب المدعى أو المدعي عليه تأجيل المراجعة لتقديم مستندًا منتج في الدعوى كان في إمكانه أن يقدمه قبل المراجعة الأولى إلا أنه تعمد ذلك لكي يطلب تأجيل المراجعة عند حلولها لتقديم ذلك المستند وذلك كيдаً منه لإطالة أمد التقاضي، فالشرع هنا اعتبر طلب التأجيل في هذه الحالة تعسفيًا يستحق الخصم عنه جزاءً إجرائياً يتمثل بالغرامة كلما ترتب على تقديم المستند تأجيل المراجعة طالما كان بإمكان الخصم تقديمها قبل المراجعة الأولى، حيث أن المشرع اعتمد فكرة "إطالة أمد إجراءات التقاضي" للاستدلال على تعسف الخصم في طلب تأجيل المراجعة وأن كانت هناك مصلحة تبرر هذا التأجيل تمثل بأن المستند الذي تطلب

تقديمه التأجيل مفيد للمحكمة في كشف الحقيقة ومع ذلك يعتبر تأجيلاً تعسفياً يبرر فرض جزاء الغرامة على ذلك الخصم مقدم المستند^(١).

و قبل بيان مدى صلاحية هذا المعيار ليكون أساساً لتحديد مفهوم التأجيل التعسفي، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أجاز للمحكمة رفض قبول المستمسكات واللوائح إذا لم يقدمها الخصوم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي حدتها بدون عذر مشروع^(٢)، ومن وجهة نظرنا لا تتفق مع موقف المشرع العراقي هذا رغم ما في النص من أهمية للمحافظة على قيمة الوقت في الدعوى وسد الباب أمام مماطلة الخصوم وتعسفهم في تقديم المستندات واللوائح وذلك لتأخير الفصل في الدعوى عن طريق ما يتطلبه تقديم هذه المستندات بعد ميعادها من تأجيل للمرافعة، لأن أجازة المشرع للمحكمة رفض قبول تلك اللوائح والمستمسكات يضعف من قوة النص في مواجهة مماطلة الخصوم وتسويفهم إذ قد تكون تلك اللوائح والمستمسكات التي رفضت المحكمة قبولها منتجة في الدعوى ولا تستطيع المحكمة - التي تكون قد قطعت شوطاً طويلاً في نظر الدعوى - من الفصل في الدعوى بدون تلك اللوائح والمستمسكات التي سبق لها أن رفضتها مما قد يدفعها إلى تكليف الخصوم بتقديمها مجدداً وهذا يتطلب من المحكمة أن تؤجل المرافعة وهذا ما يضع الكرة في ملعب الخصم فقد يطلب التأجيل لعدة مرات لإحضار تلك اللوائح والمستمسكات وبذلك يكون هذا الخصم قد حق ما يصبو إليه وهو إطالة أمد إجراءات التقاضي أضراراً بخصمه وذلك نظراً لما يترب على بطء إجراءات التقاضي من زيادة النفقات وضياع الوقت والجهد ويكون وبالتالي تأثيرها على قيمة الحق الموضوعي محل الحماية القضائية، لذلك نأمل من المشرع العراقي لتفادي هذه الآثار تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون المرافعات وجعلها وفق الصيغة الآتية (على الخصوم أن يقدموا لوانحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحدها المحكمة وإذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع ثبتت أسبابه في محضر الجلسة وجب على المحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرسم

(١) ينظر: د. احمد صدقي محمود، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٤.

(٢) ينظر: المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات العراقي.

المدفوع عن الدعوى ولا تزيد على خمسة أضعافه كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة أو أن في إيضاحها فائدة لجسم الدعوى).

حيث أن النص المقترن يتضمن غرامة كجزء إجرائي على مماطلة الخصوم وتسويفهم في تقديم اللوائح والمستمسكات الضرورية لتأخير حسم الدعوى.

وأخيراً لا بد من القول أن معيار "أطالة وقت إجراءات التقاضي" إذا كان من جانب يحرص على قيمة الوقت في الدعوى عندما تجد المحكمة أن طلب الخصم لتأجيل المراقبة ينطوي على المماطلة والتسويف فلها أن ترفض ذلك وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية حيث قررت بأنه (من حق المحكمة أن ترفض طلب التأجيل إذا تحسست من المدعى عليه المماطلة والتسويف)^(١).

ألا أنه من جانب آخر لا يمكن الاستناد إلى هذا المعيار للقول باعتبار التأجيل تعسفيًا حيث أن بعض الدعاوى تستمر لوقت طويل بسبب حالات التأجيل المتعددة والتي تبررها أسباب حقيقة ومشروعة ولو رفضت طلبات التأجيل التي استندت على هذه الأسباب لاعتبر ذلك من قبيل الإخلال بمبدأ مقدس في إجراءات التقاضي وهو مبدأ حق الخصوم في الدفاع^(٢).

لذلك لا يمكن الاكتفاء بمعيار "أطالة وقت إجراءات التقاضي" لاعتبار أن ذلك راجع إلى تعسف الخصوم في تأجيل المراقبة في كل حالة فهو كالمعيار السابق غير منضبط ويفترى إلى الدقة والتحديد .

(٤)- معيار الضرر: يعتمد هذا المعيار في تحديد التعسف في تأجيل المراقبة على ما أصاب الخصم من ضرر بسبب حالات التأجيل المتكررة من قبل الخصم الآخر، أي أن مجرد تأخير إجراءات التقاضي حتى لو كان ناجماً عن سلوك الخصم طالب التأجيل بالمماطلة والتسويف

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٦١/حقوقية/٩٦٦ في ٩٦٦/٩/٢٩ إشارة إليه إبراهيم المشاهدي مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) ينظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٦٤٥.

لا يمكن اعتبار التأجيل في هذه الحالة تعسفيًا إلا إذا لحق الخصم الآخر ضرر من جراء هذا التأجيل^(١).

ووفق هذا المعيار يمكن أن نسأل: ما هي طبيعة الضرر الذي يصيب الخصم لاعتبار التأجيل في هذه الحالة تعسفيًا؟

للإجابة على السؤال المتقدم يتطلب الأمر طرح الفروض الآتية:

(أ)- اعتماد فكرة (الكيد والتسويف) كمبدأ يدل على ضرر الخصم من التأجيل “فوفقاً لهذا المبدأ متى ما كان طلب التأجيل لمجرد الكيد والمماطلة لإطالة أمد إجراءات التقاضي يعتبر الخصم الآخر قد تضرر من طلب خصمه الكيدي بتأجيل المرافعة مما يؤدي في المحصلة النهائية إلى أن الخصم طالب التأجيل كان متعرضاً في استعمال حقه في طلب التأجيل، وقد أخذ بهذا المبدأ قانون المرافعات المصري حيث نصت المادة (١٨٨) منه على أنه (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد...) كما نصت المادة (٢٧٠) من القانون نفسه على أنه (إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه... وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه بالطعن).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بـ (جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد حسب المادة ١٨٨ من قانون المرافعات لا يحول بين الخصم المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقاً للقانون المدني)^(٢).

كما أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد أخذ بمبدأ "الكيد والتسويف" كمعيار لتحديد الضرر الذي أصاب الخصم من التأجيل الذي طلبه خصمه لإضافه صفة التعسف على الخصم

(١) ينظر بد. جميل الشرقاوي، النظرية العامة لالتزام ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠١.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٥٦ طعن في ١٩٨٣/٦/١ إشار آليه عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١١٢٦.

طالب التأجيل وذلك عندما نص على فرض غرامه لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على عشرة ألاف فرنك مع عدم الإخلال بالحق في التعويضات على من أبدى طلباً أو دفعاً تسويفياً^(١).
ولا بد من الإشارة إلى أن مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي لسنة (١٩٨٦) قد قنن هذا المبدأ في الماد (٢٩٢) منه حيث نصت على أنه (أذا قصد من الدعوى أو الدفع فيها لمجرد الكيد وجب الحكم على الطرف الذي قصد من ذلك بغرامة وبتعويض مناسب تقدره المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة للاستعانة بخبر لصالح الطرف الآخر إذا طلب ذلك وذلك في الدعوى نفسها).

ونرى أن مبدأ "الكيد والتسويف" لا يصلح كمعيار يجسد فكرة الضرر حيث أنه قاصر على تعويض الخصم عن النفقات التي تعتبر من قبيل مصاريف الدعوى وهذا يعني أن تعويض الخصم عن نفقات ومصاريف الدعوى وإجراءاتها لا يعتبر تعويضاً عن ضرر أصحاب الخصم الذي تكبد هذه النفقات والمصاريف^(٢).

(ب)- مبدأ تأخير الفصل في الدعوى أي أن التأخير في حسم الدعوى المدنية يعتبر ضرراً يلحق بالخصم مما يؤدي إلى اعتبار طلب التأجيل الذي كان سبباً في تأخير الفصل في الدعوى تعسفيأً أي أن التأخير بحد ذاته يعتبر ضرراً يدل على تعسف الخصم في استعمال حقه في التأجيل وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان الحكم الابتدائي^(٣) المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

(١) ينظر : المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) ينظر : د. عمار سعدون المشهداني ، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد ٣٠ ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٤ .

(٣) يستخدم المشرع العراقي مصطلح (الحكم البدائي) حسب المادة (٣١) من قانون المراقبات العراقي ، بينما يستخدم المشرع المصري مصطلح (الحكم الابتدائي) حسب المادة (٤٢) من قانون المراقبات المصري.

بسبب الدعاوى الكيدية التي رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفذ من وقت المطعون عليه ومجهوده الشيء الكثير ليجاهله نشاط خصمه...^(١)

ونرى أن مجرد التأخير في حسم الدعوى لا يعتبر ضرراً يبرر القول بأن الخصم قد تعسفه في استعمال حقه بتأجيل المراجعة، حيث أن التعويض كعلاج للضرر يتطلب وقوع الضرر فعلًا أي أن الضرر يجب أن يكون واقعًا ومتتحققًا كشرط للتعويض^(٢)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه (يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى المدني الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر المدعى به ثابتًا على وجه اليقين والتأكد...).^(٣)

كما أن مجرد التأخير لا يعتبر ضرراً يستلزم التعويض لأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي تشرط وجوب تحقق الضرر فعلًا لكي يحكم بالتعويض^(٤) وبالتالي لا يجد التعسف محله وفقاً لهذا المبدأ وهو الضرر لكي يعتبر التأجيل إذا ترتب عليه تأخير حسم الدعوى تعسفيًا.

وهكذا نجد أن جميع المعايير السابقة لا تصلح منفردة لتفسير أو تحديد مفهوم التأجيل التعسفي فهي أما أن تكون قاصرة عن شمول حالات يكون فيها التأجيل تعسفيًا ومع هذا لا يعتبر الخصم متعرضاً في استعمال حقه الإجرائي في طلب التأجيل كما في المعيار الأول أو قد تكون معايير واسعة تخل بمبدأ حق الخصوم في الدفاع والتي لا يمكن أعمالها ألا من خلال

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم في ١٩٥٢/٤/٣ إشار أليه د.إبراهيم أمين النفياوي،مسؤولية الخصم عن الإجراءات-دراسة مقارنة في قانون المراجعت، ط١، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٩١ ، ص ٨٧٣.

(٢) ينظر د.سعدون العامري،تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية،منشورات مركز البحث القانونية،بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٤ .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٤١ في ١٩٤٧/٦/١٦ نقلًا عن د.سعدون العامري،المصدر السابق، ص ١٤-١٥ هامش رقم ١ .

(٤) ينظر:محمد سكحال المجابي ،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي،ط١،دار ابن حزم ،بيروت-لبنان، ٢٠٠١-٥١٤٢٢ ، ص ١٧١ .

الوسيلة الفنية التي أوجدها المشرع لهذا الغرض وتمثل بحق الخصوم بالتأجيل لأعداد الدفوع^(١) ويتمثل وجه الإخلال بحق الدفاع هذا بدخول التأجيل وأن كان ضرورياً لأعداد الدفوع في نطاق التأجيل التعسفي وفقاً للمعايير ذات المفهوم الواسع للتأجيل التعسفي.

وبعد أن عرضنا المعايير التي طرحت لتحديد مدلول التأجيل التعسفي، يمكن أن نضع تعريفاً للتأجيل التعسفي –نعتقد- أنه قد يحيط بمفهوم هذا المصطلح قدر الإمكان ولذلك يمكن أن نعرف التأجيل التعسفي بأنه (التأجيل الذي تقرره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب بدون أسباب جدية تبين في محضر الجلسة بقصد تأخير الفحص في الدعوى سواء أكان قرار أم طلب التأجيل لأول مرة أو لعدة مرات وسواء لذات السبب أو لأسباب مختلفة في كل مرة) .

أن التعريف المقترن يمكن أن يشمل جميع حالات التأجيل التعسفي ، حيث أنه يشمل :

- ١- التعسف من قبل الخصوم أو المحكمة أو الغير .
- ٢- صورة التعسف في التأجيل المبنية على انعدام المصلحة أو تفاهة هذه المصلحة .
- ٣- التأجيل التعسفي القائم على أساس مجرد الكيد والمماطلة حتى ولو كان طلب التأجيل لأول مرة وكذلك حالة التعسف الناشئة عن تكرار طلبات التأجيل .

((الفروع الثاني))

حالات التأجيل التعسفي

أن الكلام عن حالات التأجيل التعسفي لا يعني وضع المعايير التي طرحت لتحديد مفهوم التأجيل التعسفي - كما تم توضيحها في الفرع الأول من هذا المبحث - في معيار واحدلكي يتم على أساسه تحديد مضمون التأجيل التعسفي ، وإنما استخلاص هذه الحالات جاءَ من

(١) ينظر : د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد ١، ١٩٧٦، ص ٢٢٤.

النصوص القانونية الإجرائية التي نظمت أحكام التأجيل وبطريق مفهوم المخالفة^(١) لهذه النصوص وهذه الحالات هي:

(١)- عدم وجود سبب مشروع يقتضي التأجيل

أي أن تأجيل المرافعة قد يتم بدون وجود سبب مشروع يبرر هذا التأجيل سواء أكان التأجيل قد قررته المحكمة من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب من أحد الخصوم، حيث أن عدم وجود سبب يبرر تأجيل المرافعة يدل على المماطلة والتسويف والتي يمكن أن تدرج استعمال التأجيل في هذه الحالة تحت مظلة الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي^(٢).

وعدم مشروعية سبب التأجيل قد تتمثل كما ذكرنا بعدم وجود سبب أصلًا للتأجيل وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية حيث جاء في قرارها (أن المحكمة غير ملزمة بتلبية طلب التأجيل إلا إذا وجدت عذرًا يبرر ذلك ...) ^(٣) أي أن عدم وجود عذر أو سبب يبرر طلب تأجيل المرافعة المقدم من الخصوم يخول بل يوجب على المحكمة أن ترفض طلب التأجيل في هذه الحالة لأن فيه من المماطلة والتسويف ما يدل على تعسف الخصم في طلبه في اتخاذ إجراء التأجيل.

كما أن عدم مشروعية السبب تأخذ حالة طلب التأجيل لأسباب واهية أي لا تصلح كأسباب جدية وحقيقة تبرر فعلاً تأجيل المرافعة، أي أن السبب موجود ولكنه لا يصلح كسبب حقيقي ومشروع لتأجيل المرافعة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية حيث قضت بأنه (إذا تبلغ المعترض على الحضور في المرافعة فإن إرسال برقية لغرض حضور محامي لا يعتبر

(١) مفهوم المخالفة، يعني أعطاء حالة غير منصوص على حكمها يكون عكس الحكم في الحالة المنصوص عليها لاختلاف العلة في الحالتين. ينظر: د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ١٢٧.

(٢) ينظر: د.احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، نظرية الأحكام في قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) المراجعتات، ط ٢، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٤، ص ١٥٣.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٩/١٩٧٣/٩/٨ في ٧٣ إشار إليه إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

معذرة شرعية تستوجب التأجيل^(١) حيث أن طلب الخصم وفقاً للقرار المتقدم بتأجيل المراقبة لكي يحضر محامي لا يعتبر سبباً مشروعاً يبرر طلب التأجيل.

ويكون سبب التأجيل أيضاً غير مشروع إذا كان السبب في ذاته غير مشروع كما لو طلب الخصم تأجيل المراقبة لتحقيق مصلحة غير مشروع فالمصلحة غير المشروعة في هذه الحالة هي السبب الذي استند إليه الخصم لطلب التأجيل مما يجب رفضه تطبيقاً للمبدأ العام (لا دعوى حيث لا مصلحة) فلا حق في التأجيل بلا مصلحة مشروعة تكون سبباً مشروعاً للتأجيل مما يضفي على طلب التأجيل الذي يخلو من هذه المصلحة بالتعسفي لعدم وجود سبب مشروع يبرر هذا التأجيل^(٢).

وخلاصة هذا الشرط يعتبر سبباً غير مشروع يجب رفض طلب التأجيل الذي قدم بناءً عليه كل طلب لا يتضمن سبباً أو كان السبب غير مقنع بما يكفي لتبرير التأجيل أو كانت المصلحة التي تقتضي التأجيل غير مشروعة.

. (٢)- التأجيل لذات السبب أكثر من مرة دون أن تقتضي العدالة ذلك .

لقد تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من قانون المراقبات العراقي ما يأتي (...ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته ألا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة) يتضح من مفهوم المخالفة للنص المتقدم عدم جواز تأجيل المراقبة لأكثر من مرة ولذات السبب دون أن يتطلب حسن سير العدالة هذا التكرار للتأجيل، وعدم تكرار التأجيل لذات السبب قيد عام يشمل حالات التأجيل المتكررة سواء من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبات الخصوم المتعددة للتأجيل^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٤٣/حقوقية/٦٥ في ١٩٦٥/٤/٤ إشار أليه إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) ينظر: د.صلاح الدين عبد الوهاب ، الدعوى الكيدية ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية تصدر عن نقابة المحامين المصريين ، العدد ٦ ، ١٩٥٤ ، ص ٩٠٦ .

(٣) ينظر: د.ادم وهيب النداوي ، المراقبات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤ - ٢٠٥ .

لذلك فان طلبات التأجيل المتعددة من قبل الخصوم الواردة على ذات السبب دون أن تقتضي ضرورة الفصل في الدعوى هذا التكرار للتأجيل تدخل استعمال الخصم لحقه في التأجيل في نطاق الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي مما يستوجب رفض طلبات التأجيل هذه^(١)، كما أن المشرع العراقي اعتبر تأخير المحكمة الفصل في الدعوى دون مبرر مشروع من أسباب الشكوى من القضاة^(٢) كما لو أجلت المحكمة المرافعة عدة مرات بداعي التدقيق مما يعني أنها تعسفت في استخدام سلطتها التقديرية وفق المادة (٦٢/٢) من قانون المرافعتات .

كما قضت محكمة النقض المصرية برفض طلبات التأجيل المتكررة الواردة للسبب نفسه أمعاناً منها بتعسف الخصم طالب التأجيل في استعمال هذا الحق حيث قررت (متى كانت الدعوى قد حُجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد في ميعاد محدد ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة في الميعاد المضروب له وطلب مد أجل الحكم لتقديم المذكورة فان المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذي حدته لتقديم المذكورة فيه وإنما إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته وتقدير العذر الذي منع تقديم المذكورة في الميعاد كل ذلك من أطلاقات محكمة الموضوع)^(٣) .

حيث أن محكمة النقض قد رفضت طلب التأجيل لتقديم الخصم مذكراته أو مستنداته لأنها سبق أن منحت التأجيل لذات السبب دون أن يقدم الخصم مذكراته إدراكاً منها لما يمثله تكرار طلب التأجيل لذات السبب من تعسف الخصم في استعمال حقه بتأجيل المرافعة ألا إذا كان تكرار الطلب لعذر مشروع يخضع لسلطة المحكمة التقديرية .

ألا أن حسن سير العدالة قد يقتضي إجابة المحكمة لطلبات التأجيل المتعددة لذات السبب مما ينفي الصفة التعسفية عن التأجيل في هذه الحالة وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها

(١) ينظر: د. طلعت دويدار ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) ينظر: المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعتات العراقي.

(٣) فرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨ السنة الرابعة نقلأً عن المستشار احمد هبة ،موسوعة مبادئ النقض في المرافعتات في أربعين عاماً ، الكتاب الثالث في الأحكام والأوامر ، ط ١ ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٩ .

بأنه (لدى التدقيق والمداولة تبين أن الحكم المميز غير صحيح لأن الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية وأن لم تجز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لذات السبب ولكن للمحكمة قبول التأجيل مرة أخرى إذا رأت أن ذلك من مصلحة العدالة وحيث أن السبب الذي طلب المميز التأجيل من أجله خارج عن إرادة وطاقة المذكور وهو المرض المؤيد بالتقدير الطبي فكان على المحكمة قبوله لمعذرة شرعية لعدم الحضور وتأجيل الدعوى لهذا السبب وعلىية قرر نقض الحكم المميز...).^(١)

ولا بد من الإشارة إلى أن تكرار التأجيل قد يكون تعسفياً حتى لو كانت طلبات التأجيل لأسباب مختلفة إذا كان الخصم يقصد الأضرار بخصمه الآخر عن طريق أطالة أمد إجراءات التقاضي بـإثارة الدفع التي يترتب على قبولها تأجيل المراقبة في كل مرة^(٢).

(٣)- تجاوز التأجيل الميعاد القانوني دون أن تقتضي الضرورة ذلك .

أن مدة التأجيل ليست مطلقة من حيث مداها الزمني فهي مقيدة بسقف أو حد أقصى لا يجوز تجاوزه ، أي لا يجوز أن يمتد تأجيل المراقبة لأبعد من الحد الزمني للتأجيل الذي حدده النص القانوني ألا إذا اقتضت حالة الضرورة تمديد مدة التأجيل فترة أخرى^(٤) .

واقتضاء الضرورة يستعمل الآن بكثرة في تأجيل المراقبة بحيث يمتد التأجيل لشهرين أو أكثر مما يعني أن التأجيل يعد السبب الرئيسي في تراكم الدعاوى أمام القضاء تلك المشكلة

(١) وتقابها المادة (٦٢/٢) من قانون المراقبات النافذ.

(٢) قرار محكمة التميز رقم ١٣٠٢/حقوقية/٩٦٧/١٢/١١ في ١٩٧٦ إشار إليه عبد الرحمن العلام ، ج ٢، مصدر سابق ، ص ٢١٩.

(٣) ينظر : د. احمد محمود صدقى ، المدعى عليه وظاهره البطل في اجراءات التقاضي ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٧٤.

(٤) ينظر: المادة (٦٢/٣) من قانون المراقبات العراقي والمادة (٩٨) من قانون المراقبات المصري والمادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

التي لا يزال القضاء يعاني منها^(١) وفكرة الضرورة التي تعتبر مبرراً لتمديد مدة التأجيل تعتبر بمثابة النافذة القانونية التي يدخل منها الخصوم إلى دائرة التعسف في اللجوء إلى تأجيل المرافعة تحت مبررات حالة الضرورة وذلك لإطالة أمد النزاع وإرهاق كل خصم خصمه بالنفقات والجهد وضياع وقته في متابعة إجراءات الدعوى^(٢).

أي أن تجاوز مدة التأجيل نطاقها القانوني وهو عشرون يوماً بدون سبب شرعي وحقيقي يبرر هذا التجاوز يضافي على التأجيل في هذه الحالة الطابع التعسفي سواء قررت المحكمة تأجيل المرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم .

ويدخل في نطاق تجاوز التأجيل لميعاده القانوني بدون عذر مشروع عدم تحديد مدة للتأجيل ، أي أن المحكمة تقرر تأجيل المرافعة دون أن تحدد ميعاد هذا التأجيل إذ تبقى التأجيل مفتوحاً مما يسهل للخصوم تحقيق نواياهم بإطالة أمد إجراءات التقاضي ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية حيث قضت بأنه (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلى يوم غير معين من شهر غير معين من سنة ١٩٧٠ لأن ذلك تاريخ مجهول لا يمكن تأسيس حكم عليه...)^(٣) .

كما أنه ليس للمحكمة أن تنظر الدعوى في يوم معين دون أن تؤجل المرافعة إلى ذلك اليوم وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لا يجوز للمحكمة رؤية الدعوى في يوم معين دون أن يسبق لها تأجيل المرافعة إلى ذلك اليوم)^(٤) ذلك أن قيام المحكمة بنظر الدعوى في

(١) ينظر: د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .د.عباس العبودي ، تبسيط إجراءات الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٨٨.

(٢) ينظر: د.سعيد عبد الكريم مبارك ، د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٥ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٤/٢٤/حقوقية ثانية/٩٧٠/٣/٤ في إشار أليه إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٤/٢٤/حقوقية ثانية/٩٧٠/٣/٤ في إشار أليه إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

يوم لم تحدد تأجيل المراجعة أليه يعتبر تعسفاً من جانبها في استعمال قواعد التأجيل للأضرار بأحد الخصوم أو محاباة أحد الخصوم أو لتحقيق منفعة^(١).

(٤) - يجب أن يصدر قرار التأجيل من المحكمة

يعتبر هذا الشرط عام حيث أن التأجيل باعتباره وسيلة فنية قانونية لأعمال حق الدفاع لا يكون كذلك ألا إذا كان قرار تأجيل المراجعة قد صدر من المحكمة سواء اتخذت قرار التأجيل من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم^(٢).

أي أن قرار التأجيل يجب أن يصدر من المحكمة في جميع الأحوال سواء أكان التأجيل مشروعًا أو تعسفيًا.

فلا يجوز للخصوم الاتفاق فيما بينهم على تأجيل المراجعة دون أن توافق المحكمة على هذا التأجيل، حيث أن مثل هذا الاتفاق لا يعتد به فإذا لم يحضر الطرفان للمراجعة في الموعد الذي حدتها المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة عشرة أيام فإذا لم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير في الدعوى تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون^(٣) أو تسقط دعوى الاعتراض^(٤) وتترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة لمدة ثلاثة أيام فإذا لم يراجع الطرفان أو أحدهما للسير في الدعوى تبطل بحكم القانون^(٥).

لذلك فإن التأجيل الذي لا يستند على سبب مشروع سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات لا يمكن وصفه بالتعسفي لأنه أصلًا لا وجود للتأجيل ألا إذا قررت المحكمة اتخاذ قرار بتأجيل

(١) ينظر: د.أسامة احمد شوقي المليجي ،مجلس تأديب وصلاحية القضاة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠.

(٢) ينظر: المادة (٤/٦٢) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) رافدين Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) المراجعت الع Iraqi.

(٣) ينظر: المادة (٥٤) من قانون المراجعت الع Iraqi.

(٤) ينظر : المادة (٢/١٨٠) من قانون المراجعت الع Iraqi.

(٥) ينظر : المادة (١/١٩٠) من قانون المراجعت الع Iraqi.

المراجعة وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه (لا يعتد قانوناً بمحضر تأجيل الدعوى الذي أصدره المعاون القضائي)^(١).

المبحث الثاني

مظاهر التأجيل التعسفي

أن التأجيل التعسفي (التعسف في استعمال الحق في التأجيل) كما بيناه في المبحث الأول لا بد من أكمال جميع زواياه لتكون الإحاطة بمضمونه شاملة على نحو تكتمل صورته بشكل واضح ، وهذا الأمر يتطلب بيان مظاهر التأجيل التعسفي وما يترتب على هذه المظاهر التي تجسد معنى التعسف في استعمال حق التأجيل من مسؤولية كأثر على هذا السلوك التعسفي في التأجيل .

لذلك سنتناول في هذا المبحث مظاهر التأجيل التعسفي في المطالب الآتية:

المطلب الأول : مظاهر تعسف الخصوم في تأجيل المراجعة.

المطلب الثاني : مظاهر تعسف القاضي في تأجيل المراجعة.

المطلب الثالث : مظاهر تعسف الغير في تأجيل المراجعة.

المطلب الأول

مظاهر تعسف الخصوم في تأجيل المراجعة.

أن تعسف الخصوم في طلب تأجيل المراجعة يتخد مظاهراً وأشكالاً متعددة ، حيث غالباً ما يلجأ الخصوم إلى استعمال وسلوك الطرق الأكثر استهلاكاً للوقت عند أظهار النية التعسفية في استعمال حق التأجيل وكل ما يؤدي إليه .

لذلك فإنَّ من أهم مظاهر تعسف الخصوم في التأجيل ما يأتي :

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٩٨ / مدنية رابعة/ ١٩٧٥/١٢/٢٩ في ١٩٧٥ إشار إليه إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

أولاً : عرقله أتمام التبليغ القضائي لطلب التأجيل

أن التبليغ القضائي يحتل مكاناً مهماً في حسم الدعوى المدنية بوصفه من الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالنظام العام وضمان حسن سير إجراءات التقاضي بشكل صحيح فالدعوى إذا أقيمت دون تبليغ الخصوم بعريضتها تبليغاً صحيحاً فإن ذلك سوف يؤدي إلى تعذر قيام المحكمة بنظر الدعوى والوصول إلى إصدار حكم في موضوعها بشكل عادل، حيث أن من أهم الأسباب التي تؤخر حسم الدعوى بطلان عملية التبليغ القضائي^(١).

فإذا كانت التبليغات القضائية المعيبة لها دور في تأخير حسم الدعوى عن طريق تأجيل المرافعة نظراً لما تتطلبه عملية إعادة إجراءات التبليغ من تأجيل المرافعة، فكيف يصبح حجم هذا الدور في تعطيل وعرقلة الفصل في الدعوى إذا كان عدم وقوع التبليغ القضائي بصورة صحيحة راجعاً إلى تعمد الخصوم في عرقلة تحقيق التبليغ لغايته وذلك باعتماد أساليب تؤدي إلى عدم أعلامهم بمضمون الورقة القضائية المراد تبليفهم بها، حيث أن الخصوم ليسوا هم المكلفوون بإجراء التبليغ وإنما المحكمة عن طريق المكلفين للقيام بإجراءات التبليغات القضائية وهذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية حيث قضت بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه مخالف للقانون ذلك أن مهمة تبليغ الخصوم تتولاها المحكمة بعدما يعطي المدعي عناوينهم وحيث أن المدعي قد أعطى عناوين المدعي عليهما فقد أصبح متابعة التبليغ من واجب المحكمة وليس من واجب المدعي ...)^(٢).

أن عدم التزام الخصوم قانوناً على القيام بدور ايجابي لمساعدة القائم بالتبليغ على أتمام إجراءات التبليغ بشكل صحيح يفسح المجال أمامهم للمماطلة والتسويف لإطالة أمد إجراءات

(١) ينظر : د. عبد الباسط جمعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٤؛ د. فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤.

(٢) فرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٩٩٣/٢٩٣/مستعجل في ٢٨/٦/١٩٩٠ ، نقلأً عن القاضي مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧.

التقاضي عن طريق حرصهم على عدم تحقيق التبليغ لغايته وهي أعلامهم بمضمون ورقة التبليغ وما يتطلبه ذلك من إعادة إجراء التبليغ بشكل صحيح وهذا لا يمكن أن يتم إلا بتأجيل المرافعة لكي يتم هذا التبليغ مجدداً^(١) ، ذلك أن عدم وجود نص قانوني يلزم الخصوم بتسهيل عملية التبليغ القضائي وذلك بعدم اللجوء إلى أساليب الكيد ذكر عنوان وهمي أو غيرها من أساليب الخداع التي يلجأ إليها الخصوم لعرقلة أتمام التبليغ بشكل صحيح^(٢) ، لذلك من أجل تقليل حالات تأجيل المرافعة الراجعة لعيوب إجراءات التبليغ القضائي وسد باب المماطلة والكيد أمام الخصوم للحد من تعسفهم في عدم أتمام التبليغات بصورة صحيحة نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٨) من قانون المراقبات بحيث تكون وفق الصيغة الآتية

(١) يقوم بالتبليغ من تكفله المحكمة لذلك وعلى الخصوم أو ممثليهم ووكلائهم القيام بما يساعد على تسهيل إجراءات التبليغ بصورة صحيحة -٢- إذا كان بطلان التبليغ بسبب تقصير القائم بالتبليغ أو عدم تعاون الخصوم أو ممثليهم أو وكلائهم وفق ما اقتضته الفقرة السابقة تفرض المحكمة على المتسبب بهذا البطلان غرامة لا تقل عن ضعف الرسم المدفوع عن الدعوى ولا يزيد على ثلاثة أضعافه) .

(١) ينظر: د.نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ١٤٧.

(٢) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ، بدون ذكر مكان النشر ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣٩.

(٣) ولا بد من الإشارة إلى أن المدعى قد يلجأ إلى وسيلة الغياب لتأخير حسم الدعوى حيث لا يحضر أى جلسة لكي يسلك طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ينظر: القاضي رحيم

أما دور المدعي عليه في استغلال قواعد وإجراءات التبليغ لتأجيل المراقبة فقد يحرص دائماً على عدم علمه بالإجراءات التي ستتخذ ضده عن طريق عرقلة إجراءات تبليغه لأن المشرع قد وضع من القواعد ما يواجه به هذا التعسف والتسويف لتأخير الفصل في الدعوى حيث أجاز المشرع العراقي تسليم ورقة التبليغ إلى زوجه المطلوب تبليغه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو من يعملون في خدمته من المميزين أو مستخدميه في محل عمله ويعتبر امتناع المطلوب تبليغه أو من يصح تسليم ورقة التبليغ إليهم تبليغاً بعد القيام بالإجراءات التي حددها القانون في حالة الامتناع^(١).

لذلك فان المشرع العراقي واجه تعسف المطلوب تبليغه وهو غالباً ما يكون المدعي عليه في عدم صحة التبليغ لكي يطلب تأجيل المراقبة لبطلان تبليغه وذلك قصدآ منه ونكاية بالمدعي لعرقلة السير في الدعوى وتعطيل الفصل في موضوعها^(٢)، كما أن النص المقترح لإلزام الخصوم - وخاصة المدعي عليه - بتسهيل عملية التبليغ قد يقضي على كل تعسف ومماطلة من جانب المدعي عليه لعرقلة إجراءات تبليغه لكي يطلب تأجيل المراقبة .

ثانياً : تعمد الخصم تجزئة المستمسكات والسنداات للتأجيل

الأصل أن على الخصوم أن يقدموا لوايدهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المراقبة أو في الموعد المحدد من قبل المحكمة لتقديم تلك اللوائح والمستمسكات وأجاز المشرع للمحكمة رفضها في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد بدون عذر مشروع^(٣) .

العكيلي ،الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المراقبات المدنية ،مكتبة صباح ،بغداد ،بدون سنة طبع ،ص ١٦ ،أجياد الدليمي ،رد الاعتراض شكلاً ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ،العدد ٣٣ ،٢٠٠٧ ،ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(١) ينظر: المادتان (٢٠ و ١٨) من قانون المراقبات العراقي .

(٢) ينظر: المواد (١٠-١١) من قانون المراقبات المصري والمواد (٨-٩) من قانون أصول المحکمات المدنية الأردني والمواد (٦٥٨-٦٦١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(٣) ينظر: المادة (٥٩/١) من قانون المراقبات العراقي .

ألا أن الخصم في الواقع العملي سواء أكان مدعياً أو مدعىً عليه قد يعتمد إلى تجزئة المستندات والمستمسكات المطلوب منه تقديمها ، حيث أن الخصم يقدم قسماً من المستندات واللوائح ثم يطلب تأجيل المرافعة لتقديم القسم الآخر وقد يقسمها على عدة مراحل وذلك لإطالة أمد إجراءات الدعوى من خلال كثرة التأجيلات التي سيحصل عليها بناءً على أسباب واهية يضل بها المحكمة لكي تستجيب لطلبه في كل مرة بتأجيل المرافعة لتقديم ما

بقي لديه من مستندات ولوائح مما يدل على أن الخصم قد تعسف في استعمال حقه بالتأجيل^(١).

والمثال الآتي يوضح تعسف الخصم في تقديم مستنداته ومستمسكاته للتأجيل ، حيث يقدم الخصم بعض مستنداته ثم تنظر المحكمة في الدعوى عدة جلسات ثم يطلب التأجيل لتقديم مستندات أخرى كانت في حيارة شخص مسافر عند أقامة الدعوى وأسلوب المماطلة والتسويف مستمر لاستهلاك الوقت عندما يطلب تأجيل المرافعة مرة أخرى بحجة أن ذلك الشخص أودعها لدى شخص ثالث أو أنها احترقـت وقدم طلباً إلى الدائرة الرسمية ذات العلاقة لتزويدـه بصورة منها وهـكذا يستمرـ الخصم بتلاعـبه بـتقديـم مستـنداته عـلى عـدة مـراحل تعـسـفاً في تـأجيـل المـرافـعة وـذلك بـقصد الأـضرـار بـخـصـمه عن طـرـيق تـكـيـدـه بـالـنـفـقـات وـالـجـهـد وـإـضـاعـة وقتـه في مـتابـعة إـجـرـاءـات الدـعـوى الـتـي أـصـبـحـت صـرـاعـاً مـائـاً لـنـهاـية لـه لـكـثـرـة التـأـجـيلـات التـعـسـفـية مـن قـبـل خـصـمه لـلـنـكـاـية بـه .

وبذلك نجد أن المادة (٥٩) من قانون المـرافـعـات العـرـاقـي لا تـسـعـفـ في سـدـ هـذـا الـبـابـ أـمـامـ تعـسـفـ الخـصـومـ في تـجـزـئـة مـسـنـدـاتـهـمـ أوـ لـوـائـهمـ لـإـطـالـةـ أمـدـ التـقـاضـيـ منـ خـلـالـ طـلـبـاتـهـ بـتـأـجـيلـ المـرافـعـةـ لـتـقـدـيمـ بـعـضـ هـذـهـ مـسـنـدـاتـ،ـ لـذـكـ وـلـمـواـجـهـةـ مـثـلـ هـذـاـ السـلـوكـ التـعـسـفـيـ للـخـصـومـ فيـ طـلـبـ التـأـجـيلـ وـالـذـيـ يـنـمـ عنـ رـوـحـ الـكـيـدـ وـالـأـضـرـارـ لـدـىـ الـخـصـومـ،ـ نـأـمـلـ مـنـ الـمـشـرـعـ العـرـاقـيـ إـضـافـةـ فـقـرـةـ جـديـدـةـ إـلـىـ المـادـةـ (٥٩)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرافـعـاتـ لـتـكـونـ الفـقـرـةـ (٢)ـ بـحـيثـ تكونـ وـقـقـ الصـيـفـةـ الـآـتـيـةـ (٢)ـ يـجـبـ عـلـىـ الـخـصـومـ عـدـمـ تـجـزـئـةـ الـمـسـنـدـاتـ وـالـلـوـائـحـ المـطلـوبـ

(١) يـنـظـرـ:ـ دـ.ـعـلـيـ عـوـضـ حـسـنـ،ـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـكـيـدـيـةـ وـطـرـقـ موـاجـهـتـهـ،ـ دـارـ الـمـطبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ ١٩٩٦ـ،ـ صـ ٧٦ـ .

تقديمها وفق الفقرة (١) من هذه المادة ألا لعذر مشروع تبين أسبابه في محضر الجلسة وألا تعرضوا لجزاء الغرامة^(١) المنصوص عليه في تلك الفقرة ٣٠-٤...).

حيث أن النص المقترح يتضمن جزاءً ماليًا يحد من تعسف الخصوم وكيدهم في تجزئة لوائحهم ومستنداتهم للوصول إلى التأجيل لعرقلة حسم الدعوى، فوفقاً للنص المقترح لا يجوز للخصوم تجزئة تقديم المستندات ألا لعذر مشروع تقتضي به المحكمة وتثبت أسبابه في محضر الجلسة كما لو أحرقت أو أتلفت بعض هذه المستندات أو اللوائح بفعل خارجي عن أرادته الخصم وهنا يقدم ما تبقى منها ويطلب تأجيل المراقبة لتقديم صور عن تلك التي أتلفت من الدائرة الرسمية ذات الصلة.

أما موقف القوانين المقارنة من حالة تعسف الخصوم في تجزئة المستندات للتأجيل، فقد نصت المادة (٩٧) من قانون المراقبات المصري على أنه (تجري المراقبة في أول جلسة وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في أمكنة تقديمها في الميعاد المقرر في المادة (٦٥)^(٢) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمها تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تتجاوز مدة أسبوعين...) كما نصت المادة (٩٩) من ذات القانون على أنه (تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المراقبات في الميعاد الذي حدده له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذيه ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه...).

(١) يقصد بالغرامة الوارد في النص المقترن للفقرة الأولى من المادة (٥٩).

(٢) ينظر: المادة (٦٥) من قانون المراقبات المصري والتي تشترط تقديم الدفوع ومستنداتها قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعود المحدد لنظر الدعوى.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد أقتفي مسلك المشرع المصري في معالجة تعسف الخصوم في تقديم مستنداتهم للحصول على أكبر وقت ممكن عن طريق التأجيل^(١). أما موقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد أخضع مسألة تعسف الخصوم في تجزئة سنداتهم للقاعدة العامة بشأن التعسف في استعمال الحق الإجرائي حيث لا يوجد نص يعالج مسألة تعسف الخصوم في تجزئة مستنداتهم ومذكراتهم للتأجيل مما يعني خضوعها للقاعدة العامة بشأن التعسف في استعمال الحق الإجرائي^(٢).

وهنا نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري والأردني في فرض جزاء الغرامة على الخصوم وموظفي المحكمة إذا كان تأخير إيداع وتقديم السندات أو المستمسكات راجعاً إلى مماطلة أو تقصير الخصوم أو موظفي المحكمة لعرقلة حسم الدعوى وذلك بتأخير تقديم تلك المستندات في مواعيدها التي حددتها المحكمة وذلك بإضافة فقرة تكون (٣) إلى المادة (٥٩) من قانون المرافعات بحيث تكون وفق الصيغة الآتية (٣-٣) تفرض المحكمة على من يتخلّف من موظفيها أو الخصوم عن إيداع أو تقديم اللوائح والمستمسكات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد الذي حددته المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثالثاً : أثار الدفوع التي تتطلب التأجيل

قد يلجأ الخصوم إلى وسيلة أخرى تجسد معنى التأجيل التعسفي وذلك لمجرد عرقلة حسم الدعوى ، حيث قد يلجأ الخصم إلى التمسك ببعض الدفوع التي تتطلب تأجيل المرافعة بقصد التسويف والمماطلة محاولاً الحصول على أكبر قدر ممكن من الوقت ، وذلك عن طريق أثارته بوقت متأخر لبعض الدفوع التي تؤدي حتماً إلى تأجيل المرافعة^(٣) ، أي أن دفع الخصم

(١) ينظر: المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٢) ينظر: المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(٣) ينظر: جليل الساعدي ، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٨١ ؛ د. عبد الباسط جميمي

مشروع من الناحية القانونية ألا أنه انحرفَ عن الغاية التي وجد ذلك الدفع من أجل تحقيقها إلى غاية أخرى غير مشروعه تتنافى وقصد المشرع من تنظيمه لذلك الدفع ،حيث أن الخصم كان تمسكه بتلك الدفوع وفي وقت متأخر –أي أن الدعوى تكون قد تهيأت للفصل في موضوعها – يدل على تعسفة في استعمال تلك الدفوع لما تتطلبه من تأجيل للمراجعة وهذا هو غاية التعسف في استعمال تلك الدفوع^(١) .

فال المادة (٧٧) من قانون الم Rafiq العدلي تجيز إبداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي في أي حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها ،لذلك قد ينتظر الخصم – خاصة عندما يجد نفسه خاسراً للدعوى – إلى قرب نهاية إجراءات الدعوى أي أن المحكمة قد قطعت شوطاً طويلاً في نظر الدعوى وما صاحب ذلك من إجراءات ونفقات فضلاً عن الجهد والوقت ،ثم يستعمل حقه بسوء نية بالدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً وعندما تجد بناءً على هذا الدفع عدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تقرر تأجيل المراجعة لكي تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وبذلك يكون الاستعمال التعسفي لهذا الدفع قد حق هدف صاحبه وهو تعطيل الفصل في الدعوى فضلاً عن هدر الإجراءات والوقت^(٢) ولكي لا يستعمل الخصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي كوسيلة للتعسف في التأجيل وما يتربى على ذلك من تأخير حسم الدعوى وهدر الإجراءات والنفقات والوقت ،نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٧) من قانون الم Rafiq العدلي وجعلها وفق الصيغة الآتية (الدفع بعدم اختصاص المحكمة

،الإساءة في المجال الإجرائي ،بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، عدد خاص ١٩٨٣ ، ص ٢٢٤

(١) ينظر : د.إبراهيم أمين النيفاوي ،مسؤولية الخصم عن الإجراءات ،دراسة مقارنة في قانون الم Rafiq العدلي ،ط١ ،دون مكان نشر ،١٩٩١ ،ص ٢٥٠ .

(٢) ينظر: صادق مهدي حيدر ،الدعوى والدفع الكيدي و موقف مشروع قانون الإجراءات المدنية منها ،بحث منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق ، العدد ٤ ،٢٠٠١ ،ص ١٦؛ د.نبيل إسماعيل عمر ،الهدر الإجرائي وأفتراضيات الإجراء ،دراسة في قانون الم Rafiq العدلي والتجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ،ص ٣٩.

بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى وللحكم أثارته من تلقاء نفسها ألا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها).

وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة أثارة الدفوع التي تتعلق بالنظام العام كالدفع بإحالة الدعوى لارتباطها أو لعدم الاختصاص النوعي في وقت متأخر من نظر الدعوى بقصد عرقلة حسم الدعوى نظراً لما يترتب على هذه الدفوع من تأجيل للمرافعة، حيث أجاز إبداء الدفع بإحالة الدعوى لارتباط في أي حالة تكون عليها الدعوى ألا إذا كان هذا الدفع قد قدم في وقت متأخر بقصد التسويف حيث أن المحكمة رفض هذا الدفع^(١) كذلك أجاز المشرع الفرنسي أثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي في أي حالة تكون عليها الدعوى مع الحكم بالتعويض على الخصم الذي امتنع عن إبداء هذه الدفوع في وقت مبكر بقصد تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير حسمها وهذا ينطبق على الدفع بعدم القبول عند أثارته في وقت متاخر بقصد تعطيل الفصل في الدعوى^(٢)، وهنا نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في رفض الدفع بإحالة الدعوى لارتباطها بدعوى مقامه أمام محكمة أخرى إذا كانت الدعوى المحالة جاهزة للفصل فيها وذلك للحد من تعسف الخصوم في اللجوء إلى هذا الطريق لتأخير الفصل في الدعوى نظراً لما تتطلبه الإحالة لارتباط من تأجيل للمرافعة لذلك نقترح إضافة فقرة ثانية للمادة (٧٥) من قانون المرافعات تكون وفق الصيغة الآتية (للمحكمة أن ترفض طلب الخصم بإحالة الدعوى لارتباط وفق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها) .

ومن الدفوع الأخرى والتي غالباً ما يلجأ إليها الخصوم لتعطيل الفصل في الدعوى عن طريق التأجيلات التي تستلزمها أثارة مثل هذه الدفوع ومنها دفع الخصم بتزوير السند الرسمي المقدم من قبل الخصم الآخر مما يفرض على المحكمة تأجيل المرافعة عند توافر شروط

(١) ينظر: المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(٢) ينظر: المادتان (١٨ و ١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

الادعاء بالتزوير^(١) لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وقد تأخذ هذه الإجراءات وقتاً طويلاً ثم تأتي النتيجة أن السند الذي طعن بصحته بالتزوير سليم ولم يكن الدفع بهذا الطعن ألا لمجرد تعطيل حسم الدعوى وإطالة أمد إجراءاتها أضراراً بالخصم الآخر^(٢) لأن الخصم المتعسف في هذا الدفع والذي قصد الكيد لخصمه وعرقلة الفصل في الدعوى لا يتعرض إلى جزاء رادع ألا للغرامة التي قضت بها المادة (٣٧)^(٣) من قانون الإثبات والتي لا تقل عن ثلاثة ألف دينار، وهنا نأمل من المشرع العراقي رفع هذه الغرامة إلى المبلغ الذي يوفر الفاعلية للنص في عدم تعسف الخصوم وسلوك الادعاء بالتزوير على أساس الكيد والمماطلة^(٤).

(١) ينظر بشأن شروط الطعن بالتزوير د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات*، مصدر سابق، ص ١٦١-١٦٢، د. أحمد صدقى محمود، مصدر سابق، ص ١٠٧ وما بعدها

(٢) ينظر: د. علي عوض حسن، *إجراءات التقاضي الكيدي وطرق مواجهتها*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧٧، د. فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٩٤، د. إبراهيم أمين التفياوي، *مسؤولية الخصم عن الإجراءات*، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

(٣) ينظر: المادة (٥٦) من قانون الإثبات المصري والمادة (٣٠٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

(٤) لابد من الإشارة إلى أن هناك الكثير من الدفعات التي يتربّب على إبداؤها تأجيل المراقبة، للتوضّع ينظر: علي عبيد عويد، *التعسف في أسلوب الحق الإجرائي في الدعوى المدنية*، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ١٣٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

مظاهر تعسف القاضي في تأجيل المراقبة

قد يكون التأجيل الذي تسبب في تأخير الفصل في الدعوى دون أن يستند إلى سبب مشروع يبرره صادراً من القاضي بناءً على سلطته التقديرية دون أن يطلب أحد من الخصوم تأجيل المراقبة مما يضفي صفة التعسف على قرار القاضي بتأجيل المراقبة .

وأهم مظاهر تعسف القاضي في تأجيل المراقبة ما يأتي :

أولاً : تأجيل المراقبة بدون عذر مشروع

يتمثل تعسف القاضي في هذه الحالة باتخاذه قرار تأجيل المراقبة من تلقاء نفسه دون وجود أسباب حقيقة تبرر هذا التأجيل ، أي أن قرار القاضي بتأجيل المراقبة يكون بقصد تأخير حسم الدعوى أضراراً بأحد الخصوم أو محاباة أحدهم أو لتحقيق منفعة شخصية ، وقد إشارت قوانين المراقبات إلى هذه الحالة باعتبارها من الأسباب التي تبرر الشكوى من القضاة^(١) .

فقد نصت المادة (٣٠) من قانون المراقبات العراقي على أنه (... ويعد التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق) وتأخير القاضي للفصل في الدعوى وفق النص المتقدم لا يأتي ألا من خلال تأجيل المراقبة عدة مرات بدون أسباب تبرر ذلك، كما لو كانت الدعوى قد اكتملت جميع إجراءاتها وقدم الخصوم كل ما لديهم من دفوع وأسانيد وتهيئات للفصل في موضوعها ورغم ذلك فان المحكمة مستمرة في تأجيل المراقبة لأسباب واهية كالتأجيل للتدقيق وغيرها من الأسباب وذلك لمجرد أطالة أمد إجراءات الدعوى وتأخير إصدار حكم في موضوعها مما يدل على تعسف القاضي في استخدام سلطته في التأجيل^(٢) .

كذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٦) على أنه (إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل أن ... يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر ...) وكما هو الحال فان

(١) ينظر د. عباس العبودي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أعمال القضاة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد ٧ ، ١٩٩٩ ، ص ٥٢-٥١.

(٢) ينظر: القاضي مدحت محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٨ و ٣٨٩ .

أسلوب القاضي في تأخير حسم الدعوى يكون من خلال تكرار تأجيل المراجعة لعدت مرات بدون أسباب مشروعة وهذا لا يمكن اعتباره ألا سلوكاً تعسفيًا من قبل القاضي في تأجيل المراجعة ويلجأ القاضي إلى التعسف في استعمال التأجيل من خلال وسائل عديدة من بينها التأجيل بحجة تراكم الدعاوى وكثرتها أو لدراسة ملف الدعوى أو اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تأجيل المراجعة كاتخاذ إجراء المعاينة أو الخبرة فمثل هذه الإجراءات تتطلب تأجيلاً للمراجعة وقصد القاضي من ذلك مجرد تأخير الفصل في الدعوى^(١) حيث أن المحكمة تتسع في تأجيل المراجعة لعدة مرات بحجة ضغط كثرة الدعاوى وتراكمها لمجرد تأخير الفصل في الدعوى^(٢).

أما موقف القوانين المقارنة، فالمشروع المصري لم ينص على حالة تأخير القاضي الفصل في الدعوى بدون مبرر مشروع من بين الحالات التي أوردها كأسباب تبرر مخاصمة القضاة في حالة قيام أي سبب من هذه الأسباب في القاضي^(٣).

ثانياً : طلب التناحي بقصد تأخير الفصل في الدعوى

حيث نصت المادة(٩٤) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) mrafa'at الع Iraqi على أنه (يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تناحية على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التناحية)^(٤) يتضح من النص أن للقاضي سلطة تقديرية في طلب تناحية عن نظر الدعوى إذا ما استشعر الحرج في نظرها لأي سبب من الأسباب التي يرى نفسه غير قادر معها على نظر الدعوى^(٥).

(١) ينظر: د.احمد صدقى محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٢) ينظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) mrafa'at الع Iraqi ، ج ٤، مطبعة الزهراء ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ٥٣٣-٥٣٤ .

(٣) ينظر: المادة (٤٩٤) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) mrafa'at الع Iraqi .

(٤) ينظر: المادة (١٥٠) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) mrafa'at الع Iraqi والمادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

(٥) ينظر: القاضي مدحت محمود ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

ولكن قد يكون قصد القاضي من طلب تنجيه تأخير حسم الدعوى نظراً لما تؤدي إليه إجراءات هذا الطلب من تأجيل المراجعة، ويتمثل تعسف القاضي في هذه الحالة عندما يمضي في نظر الدعوى على جلسات عديدة وبعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها يطلب تنجيه عن الاستمرار بنظر الدعوى لاستشعاره بالحرج كون أحد الخصوم صديقاً قدماً له ولم يعلم بذلك ألا في هذه المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، حيث قد يتعمد القاضي بعدم تقديم الطلب مبكراً ألا في وقت تكون الدعوى قد قطعت شوطاً طويلاً لتعطيل الفصل فيها إضراراً بالخصوم أو أحدهم أو لتحقيق مصلحة شخصية، حيث يترتب على طلب التنجي تأخير حسم الدعوى بتأجيل المراجعة إلى ما بعد الفصل في طلب التنجي من قبل رئيس محكمة الاستئناف أو التمييز حسب الأحوال^(١).

لذلك نأمل من المشرع العراقي لتفادي تعسف القاضي في استعمال حقه بالتنحي بقصد تأجيل المراجعة وتأخير الفصل في الدعوى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٩٤) من قانون المراجعات تكون وفق الصيغة الآتية (٢- إذا كان طلب التنجي بقصد تأخير الفصل في الدعوى تطبق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٩١) من هذا القانون).

المطلب الثاني

مظاهر تعسف الغير في تأجيل المراجعة

بما أن الواجبات والحقوق الإجرائية تتميز بخصوصية عدم اقتصار مباشرتها على من تقرر الحق الإجرائي لحماية حقوقه ومركزه القانونية أو من فرض عليه الواجب الإجرائي بل قد تمارس من قبل أشخاص يعتبرون من الغير بالنسبة للدعوى ألا أنهم أطراف في الخصومة التي تولدت عنها تلك الحقوق والواجبات الإجرائية مما يعني قد يكون التعسف في التأجيل كحق إجرائي ناتج عن استعمال الغير لهذا الحق في التأجيل.

(١) ينظر: د.سعدون القشطيني ،أحكام المراجعات، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦ . ص ٥٧

لذلك سنعرض مظاهر تعسف الأشخاص الذين يعتبرون من الغير^(١) في استعمال الحق الإجرائي في تأجيل المرافعة وكالاتي :

أولاً : تعسف المحامي في تأجيل المرافعة

إذا كان نظام التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع فإنَ العلم بأصول القانون ليس متاحاً لكل المتقاضين ،فضلاً عن ذلك أن مقدرة الخصوم في عرض وجهات نظرهم أمر متفاوت فيما بينهم إلى حد كبير ،لذلك اقتضى تيسير التقاضي على إباحة الاستعانة بمختصين في شؤون القانون من المحامين حيث يعدون من أعون القضاء وترتبطهم وحدة الثقافة القانونية إذ اشترط القانون في المحامي ما اشتهرت في القاضي بأن يكون حاصلاً على شهادة القانون^(٢) وقد نظمت تشريعات المرافعات والقوانين الخاصة إجراءات اختيار المحامي وصلاحياته في الدفاع عن موكله^(٣).

حيث أن المحامي يتولى مهمة الدفاع عن موكله من الخصوم باعتباره مختصاً بالشؤون القانونية ،لذلك فإنَ ممارسته لمهمة الدفاع عن موكله تفرض عليه الالتزام على تولي هذه المهمة بكل شرعية ،بمعنى أن لا يستعمل وسائل الدفاع وإجراءاته وجميع الأدوات الإجرائية التي وفرها له المشرع على نحو تعسفي بقصد المماطلة والتسويف للأضرار بخصم موكله ، فكل ما يقدمه المحامي في الدعوى يجب أن يكون له الحق في تقديمها وأن لا يكون قد قصد من ذلك مجرد التعسف والكيد لتأخير حسم الدعوى والأضرار بخصم موكله ،كما لو كان طلبه

(١) سيكون عرضنا لمظاهر تعسف الغير بشكل موجز حيث لا نتناول جميع مظاهر التعسف لأن ذلك يدخل ضمن النظرية العامة للتعسف مما يخرج عن نطاق بحثنا ،كما لا نتناول دور الادعاء العام نظراً لضآلته دوره في الدعوى المدنية.

(٢) ينظر بشأن شروط ممارسة المحاماة ،د.عباس العبدلي، شرح أحكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

(٣) ينظر: المواد (٥٣-٥٢) من قانون المرافعات العراقي والمواد (٨١-٧٤) من قانون المرافعات المصري والمواد (٦٦-٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، كما أن هناك قوانين خاصة نظمت المحاماة مثل قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة (١٩٧٥) المعدل وقانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

بتأجيل المراجعة تعسفياً يهدف منه إلى المماطلة والتسويف لإطالة أمد إجراءات التقاضي وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن (على المحكمة بعد أن تلاحظ مماطلة الوكيل في حسم الدعوى أن لا تقبل التأجيل)^(١) كما قضت أيضاً بأن طلب المحامي بتأجيل المراجعة لذات السبب يعتبر تعسفياً يبرر رفض طلب التأجيل حيث جاء في قرارها (تقرر المحكمة أبطال عريضة الدعوى بطلب المدعى عليه مع تحويل المدعى ثلث أجور محاماة وكيل المدعى عليه إذا كان وكيل المدعى قد طلب تأجيل الدعوى مرتين لسبب واحد هو انشغاله في دعاوى بمحكمة أخرى)^(٢).

وقد رفضت المحكمة العليا المصرية تأجيل المراجعة لانشغال المحامي بدعوى أمام محكمة أخرى حيث قررت (أذا كانت المحكمة قد رفضت طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لانشغال محامي بعمل آخر فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها ولا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم في الدفاع متى كانت قد أذنت له في تقديم مذكرة بدفعه قبل النطق بالحكم ...)^(٣). حيث أن المحكمة اعتبرت طلب الخصم تأجيل المراجعة لتعذر حضور وكيله بالخصوصة على الرغم من منحة مهلة لتقديم مذكرة بدفعه من قبيل التعسف في استعمال حق التأجيل وما غياب المحامي ألا وسيلة لتحقيق ذلك لعرقلة حسم الدعوى^(٤).

لذلك فإن التعسف في تأجيل المراجعة قد ينتج من سلوك المحامي الأمر الذي يعرض حقوق موكله لخطر الجزاءات الإجرائية عندما تقرر المحكمة رفض التأجيل والفصل في الدعوى حسب ما تجد من وقائع وأدلة.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٨٤/حقوقية غير منقول/١٧/٣/١٩٦٩ في ١٩٦٩/٣/١٧ إشارة أليه إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٥/شخصية/٩٧٥ في ١٣/٢/١٩٧٥ المصدر السابق نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) قرار المحكمة العليا المصرية في ٩ ديسمبر ١٨٩٦ نقلأً عن د.احمد محمود صدقى، مصدر سابق، ص ٧٣ .

(٤) ينظر: د.احمد محمود صدقى ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

ثانياً : مظاهر تعسف الخبر في تأجيل المراقبة

بما أن الخبر يقتصر دوره على تقديم المشورة في الأمور العلمية والفنية التي تقتضيها طبيعة النزاع وتكون لازمه للفصل في الدعوى^(١) لذلك فان بيان الخبر لرأيه في هذه المسائل يحتاج إلى وقت كافي لأعداد تقريره بشأن المسائل المراد إبداء رأيه فيها^(٢) الأمر الذي يعني أن التأخير والمماطلة لعرقلة الفصل في الدعوى متصور وقوعه من قبل الخبر وذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية بتوطئه مع احد الخصوم للأضرار بالخصم الآخر، فعلى الرغم من أن المشرع أوجب على المحكمة أن تحدد الوقت الذي يجب أن ينهي الخبر مهمته خلاleه لأن الخبر قد يتعدى - تحديداً - مصلحة شخصيه له من احد الخصوم - إلى طلب تمديد المدة المنوحة له وهذا يكون عن طريق تأجيل المراقبة في كل حالة تمديد للمهلة المنوحة للخبر^(٣) وقد يلجأ في سبيل تأجيل المراقبة لمجرد الكيد والتسويف إلى تقديم تقريره بشكل غير وافي ففي هذه الحالة تقرر المحكمة تأجيل المراقبة لدعوه الخبر عندما تجد أن تقريره غير كامل وقد تقرر تأجيل مرة أخرى لتکلیف الخبر بإكمال النقص في تقريره وتوضیح ما غمض منه^(٤) وهكذا يتوصل الخبر إلى عدة تأجیلات لمجرد المماطلة والتسويف لتأخير الفصل في الدعوى، لذلك نأمل من المشرع العراقي لتفادي هذه الآثار إضافة فقره ثالثة إلى المادة (١٤٥) من قانون الإثبات تكون وفق الصيغة الآتية (ثالثاً) :- إذا تبين للمحكمة إن الخبر قد تسبب في تأخير الفصل في الدعوى بسبب إهماله أو تقسيمه تفرض عليه غرامة مناسبة .

ثالثاً : مظاهر تعسف الشهود لتأجيل المراقبة

أجاز المشرع اللجوء إلى شهادة الشهود للإثبات في النطاق الذي حدده القانون حيث أجاز المشرع إثبات العناصر المادية في التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف

(١) ينظر: المادة (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي.

(٢) ينظر: المادة (١٣٧/ثالثاً) من قانون الإثبات العراقي.

(٣) ينظر: د.رمضان أبو السعود ،أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥ ،ص ٤١٥.

(٤) ينظر: المادة (٤٥) من قانون الإثبات العراقي .

دينار^(١) ألا في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة (١٨) من قانون الإثبات والتي تتمثل بفقدان السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه أو وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي^(٢) أو وجود اتفاق بين الخصوم على جواز الإثبات بالشهادة أو وجود نص قانوني يجوز الإثبات بالشهادة^(٣).

لذلك فاستعانت الخصوم أو أحدهم لإثبات ما يدعوه أو نفي ادعاءات خصميه بشهادة الشهود^(٤) يتطلب تقديم الشاهد للإدلاء بشهادته أمام المحكمة مما يتطلب تأجيل المرافعة إلى جلسة أخرى لإحضار ذلك الشاهد، وقد يسلك هذا الأخير أساليب المماطلة والتسويف خاصة إذا كان هناك توافق بينه وبين أحد الخصوم للأضرار بالخصم الآخر، وعلى الرغم من أن المشرع قد واجه الموقف التسويفي والكيدي للشهود وبكل حزم حيث فرض على تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام المحكمة بدون عذر مشروع جراء الغرامة والإحضار الجريبي بواسطة الشرطة^(٥) وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها الذي جاء فيه بأنه ليس للمحكمة صرف النظر عن الاستماع إلى شهادات الشهود بحجة عدم رغبتهم بأداء الشهادة، بدليل فرض الغرامة عليهم واتخاذ القرار بإحضارهم جبراً بواسطة الشرطة حيث يلزم تنفيذ قرار إحضارهم بواسطة الشرطة لتدوين شهادتهم طبقاً للمادة ٩٣ من قانون الإثبات^(٦) وذلك سعياً من المشرع في المحافظة على قيمة الوقت في الدعوى والرغبة في حسمها خلال وقت مناسب بتفادي مماطلة الشهود، ألا أن هذا لا يمنع الشهود من اللجوء إلى أساليب المماطلة

(١) ينظر: المواد (٧٦-٧٧) من قانون الإثبات العراقي والمادة (٦١) من قانون الإثبات المصري

(٢) وتقابليها المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري والمادة (٣٠/٣٢) من قانون البيانات الأردني.

(٣) ينظر : المادة (٦١) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣) .

(٤) ينظر: المادة (٨٠) من قانون الإثبات العراقي .

(٥) ينظر: المادة (٩٣/أولاً) من قانون الإثبات العراقي .

(٦) قرار محكمة التمييز رقم ٣١٠ في ١٩٨٢/٦ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨٢ ، ص ٧٦

والتسويف لتعطيل الفصل في الدعوى عن طريق التأجيل المتكرر للمرافعة بسبب عدم حضورهم كما لو سافر الشاهد أثناء علمه باستدعائه من قبل المحكمة للإدلاء بشهادته أو ادعى بالمرض الذي يؤثر على ذاكرته وغيرها من الأساليب التي يلجأ إليها لتأجيل المرافعة^(١).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة موضوع البحث لابد أن نختم هذه الدراسة بخاتمة نوجز فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما قدمناه من مقترنات وكالاتي :-

أولاً : النتائج

من النتائج التي توصلنا إليها في هذا الدراسة ما يأتي :

- ١- أن تأجيل المرافعة قرار قضائي تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم أو أحدهم لأسباب مشروعة وحقيقة ثبت في محضر جلسة المرافعة ذاتها بموجبه ينقل نظر الدعوى من الجلسة الحاضر إلى جلسة تالية محددة بيوم معين .
- ٢- أن تأجيل المرافعة باعتباره إجراء قضائي قد يتخذ صورة قرار تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها عندما تجد أن حسن سير العدالة يتطلب ذلك ، وقد يكون بصورة طلب من جانب أحد الخصوم وموافقة المحكمة على هذا الطلب متى اقتنعت بالأسباب التي أوردها طالب التأجيل في طلبه .
- ٣- لقد توصلنا إلى أن التأجيل التعسفي هو الذي تقرره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب بدون وجود أسباب جدية تبين في محضر الجلسة بقصد تأخير الفصل في الدعوى سواء أكان قرار أم طلب التأجيل لأول مرة أو لعدة مرات وسواء لذات السبب أو لأسباب مختلفة في كل مرة .
- ٤- إن التأجيل التعسفي يتخذ حالات عديدة فقد يكون بدون سبب مشروع أو تكرار التأجيل دون إن تقتضي العدالة ذلك أو قد يتخذ التأجيل التعسفي حالة تجاوز الميعاد القانوني دون إن تقتضي حالة الضرورة ذلك .

(١) ينظر: احمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ط ٧، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٧٢، ص ٢٣٣.

- ٥- أن التعسف في استعمال الحق في التأجيل قد يأتي من جانب الخصوم أو من القاضي أو قد يأتي من قبل أشخاص يعتبرون من الغير بالنسبة لأطراف الدعوى ألا أنهم أطرافاً في الخصومة، وتصور السلوك التعسفي من أيّاً من هؤلاء يتخد مظاهر متنوعة .
- ٦- قيام المسؤولية عن التأجيل التعسفي وما يترتب عليها من آثار كجزاء الغرامة والتعويض ، كما قد أتضح لنا أن الجزاء الإجرائي المناسب لمواجهة التعسف في طلب التأجيل هو جزاء عدم القبول لما فيه من دور وقائي من الآثار السلبية التي تنشأ نتيجة التعسف في استعمال حق طلب التأجيل .

ثانياً : التوصيات

لقد خلصنا من خلال البحث إلى أهم التوصيات الآتية :

- ١- أن أجازة المشرع للمحكمة رفض اللوائح والمستمسكات المقدمة من قبل الخصوم بعد الموعود المحدد لها بدون عذر مشروع يساعد الخصوم على المماطلة والتسويف إذ قد تكون تلك اللوائح والمستمسكات منتجة في الدعوى ولا تستطيع المحكمة – التي تكون قد قطعت شوطاً طويلاً في نظر الدعوى – من الفصل في الدعوى بدونها التي سبق لها أن رفضتها مما قد يدفعها إلى تكليف الخصوم بتقديمها مجدداً وهذا يتطلب من المحكمة أن تؤجل المراقبة وهذا ما يضع الكرة في ملعب الخصم فقد يطلب التأجيل لعدة مرات لإحضار تلك اللوائح والمستمسكات وبذلك يكون هذا الخصم قد حقق ما يصبوا إليه وهو إطالة أمد إجراءات التقاضي أضراراً بخصمه وذلك نظراً لما يترتب على بقاء إجراءات التقاضي من زيادة النفقات وضياع الوقت والجهد تكون وبالتالي تأثيرها على قيمة الحق الموضوعي محل الحماية القضائية ، لذلك نأمل من المشرع العراقي لتفادي هذه الآثار تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون المراقبات وجعلها وفق الصيغة الآتية (على الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المراقبة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة وإذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع تثبت أسبابه في محضر الجلسة وجب على المحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرسم المدفوع عن الدعوى ولا تزيد على خمسة أضعافه كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة أو أن في إيضاحها فائدة لجسم الدعوى) .
- ٢- من أجل عدم تعسف الخصوم في تجزئة مستنداتهم أو لوائحهم لإطالة أمد التقاضي من خلال طلباتهم بتأجيل المراقبة لتقديم بعض هذه المستندات ، لذلك ولمواجهة مثل هذا السلوك

التعسفي للخصوم في طلب التأجيل نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥٩) من قانون المرافعات تكون فقرة ثانية وفق الصيغة الآتية (٢- يجب على الخصوم عدم تجزئة المستمسكات واللوائح المطلوب تقديمها وفق الفقرة (١) من هذه المادة ألا لعذر مشروع -٣ تبين أسبابه في محضر الجلسة وألا تعرضوا لجزاء الغرامة المنصوص عليه في تلك الفقرة -٤).

- ولكي لا يستعمل الخصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي كوسيلة للتعسّف في تأجيل المعرفة وما يترتب على ذلك من تأخير حسم الدعوى وهدر الإجراءات والنفقات والوقت ، نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٧) من قانون المخالفات وجعلها وفق الصيغة الآتية (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أثارته من تلقاء نفسها ألا إذا كانت الدعوى قد تهأت للفصل في موضوعها) .

- نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في رفض الدفع بإحاللة الدعوى لارتباطها بدعوى مقامه أمام محكمة أخرى إذا كانت الدعوى المحالة جاهزة للفصل فيها وذلك

للحد من تعسف الخصوم من اللجوء إلى هذا الطريق لتأخير الفصل في الدعوى نظراً لما تتطلبه الإحالة للارتباط من تأجيل المرافعة، لذلك نقترح إضافة فقرة تكون (٢) للمادة (٧٥) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (16), No. (56), Year (18) الم رافعات تكون وفق الصيغة الآتية (٢- للمحكمة أن ترفض طلب الخصم بإحالة الدعوى للارتباط وفق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها) .

٦- نأمل من المشرع العراقي لتفادي تعسف القاضي في استعمال حقه بالتنحي بقصد تأجيل المرافعة وتأخير الفصل في الدعوى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٩٤) من قانون الم رافعات تكون وفق الصيغة الآتية (٢- إذا كان طلب التنحي بقصد تأخير الفصل في الدعوى تطبق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٩١) من هذا القانون) .

٧- نأمل من المشرع العراقي أن ينقل نص المادة (٢٩٢) من مشروع قانون الإجراءات المدنية إلى قانون الم رافعات الحالي حيث تنص هذه المادة على أنه (إذا قصد من الدعوى أو الطلب أو الدفع فيها لمجرد الكيد وجب الحكم على الطرف الذي قصد من ذلك بغرامة وتعويض مناسب تقدر المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة للاستعانة بخبر لصالح الطرف الآخر إذا طلب ذلك وذلك في الدعوى نفسها) حيث أن هذا النص يمنح القاضي سلطة فرض جزاء الغرامة على الخصم عن جميع الدعاوى والطلبات والدفع الكيدية التي يقصد منها تعطيل حسم الدعوى وذلك بتأخير إجراءاتها أطول وقت ممكن حيث النص لم يقتصر على حالة التعسف في التأجيل بل جاء ليشمل كل طلب آخر أو دفع يقصد به مقدمه مجرد أطالة إجراءات التقاضي .

الخاتمة

أولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز قسم الم رافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢. د. ابراهيم أمين النفياوي، التعسف في التقاضي، ط١، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. د. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الأجراءات، دراسة مقارنة في قانون الم رافعات، ط١، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٩١.
٤. د.أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الأجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ط٢، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٤.
٦. د. احمد صدقى محمود المدعى عليه وظاهره البطل في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٧. أحمد نشأت، رسالة الأثبات، ج٢، ط٧، بلا مكان نشر، ١٩٧٢.
٨. أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المراقبات في إربعين عاماً، ط١، منشورات عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩.
٩. د. أدم وهيب النداوي، المراقبات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٨.
١٠. د. أسامة أحمد شوقي الملجمي، مجلس تأديب وصلاحية القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. الأمام حافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج٤، ط٣، مكتبة دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠.
١٢. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للألتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣. د. حسن كيرة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧.
١٤. د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. أدم وهيب النداوي، المراقبات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٤.
١٥. د. رمضان ابو السعود، أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥.
١٦. د. سعدون العامری، تعويض الضرر في المسؤلية التقصيرية، منشورات مركز البحث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٧. د. سعدون ناجي القشطيني، احكام المراقبات، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
١٨. صادق مهدي حيدر، الدعاوى والدفوع الكيدية و موقف مشروع قانون الإجراءات المدنية منها، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ٤، ٢٠٠١.
١٩. د. طلعت دويدار ، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٠. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٢١. د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٢٢. د. عبد الباسط جميسي، *مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٣. د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٢٤. عبد الرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ج ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
٢٥. عبد الرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.
٢٦. د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسسيط في شرح القانون المدني*، ج ٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٧. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، مصادر الالتزام، ج ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
٢٨. عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربى، *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٩. د. عزمي عبد الفتاح، *نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني*، بلا مكان نشر، ١٩٨٦.
٣٠. د. علي عوض حسن، *إجراءات التقاضي الكيدي وطرق مواجهتها*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٣١. د. فارس علي عمر الجرجري، *التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية*، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٢. د. فتحي الدربيبي، *نظرية التعسف في استعمال الحق*، طبع دمشق، ١٩٧٧.
٣٣. د. فتحي والي، *الوسسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٣٤. القاضي رحيم العكيلي، *الأعتراض على الحكم الغيابي وأعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية*، مكتبة صباح، بغداد، بلا سنة طبع.
٣٥. د. محمد سكحال المجابي، *أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي*، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١.

٣٦. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للألتزمات، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٧. مدحت محمود، شرح قانون المراقبات المدنية وتطبيقاتها العملية، ج١، بغداد، ١٩٩٤.
٣٨. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠١.
٣٩. د. نبيل أسماعيل عمر، أعلان الأوراق القضائية، ط١، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨١.
٤٠. د. نبيل أسماعيل عمر، الهدر الأجرائي، وأقتصاديات الأجراء، دراسة في قانون المراقبات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤١. د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التعسف في استعمال الحق الأجرائي، المكتب الجامعي الحديث، صناعة، ٢٠٠٦.
٤٢. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ج١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤.

ثانياً: البحوث القانونية

١. د. انور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، (بدون ذكر العدد)، ١٩٤٧.
٢. د. جياد الدليمي، رد الأعتراض شكلاً، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٣، ٢٠٠٧.
٣. د. صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد ٦، ١٩٥٤.
٤. د. عباس العبوسي، المسئولية المدنية الناجمة عن اعمال القضاة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٧، ١٩٩٩.
٥. د. عباس العبوسي، تبسيط أجراءات الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بعدد ٢، ١٩٩٧.
٦. د. عبد الباسط جميمي، الإساءة في المجال الأجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، عدد خاص ١٩٨٣.

٧. د. عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣٠، ٢٠٠٦.
٨. د. محمد زكي عبد البر، لا ضرر ولا ضرار، ونظرية التعسف في أستعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، بلا عدد، ١٩٨٦.
٩. د. نواف حازم خالد، علي عبيد عويد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في أستعمال الحق الأجرائي، بحث منشور في مجلة الرافدين، للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤٤، ٢٠١٠.
١٠. د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بحث منسor في مجلة العلوم القانونية والأقتصادية، العدد ١، ١٩٧٦
- ثالثاً: الرسائل الجامعية**
١. جليل الساعدي، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٠.
٢. علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الأجرائي في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
- رابعاً: القوانين:**
- ١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣) قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
- ٤) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٥) قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ٦) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٧) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- ٨) قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
- ٩) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

- (١٠) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- (١١) قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل.
- (١٢) قانون الأجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.